وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة حقوق
التخصص قانون جنائي

المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة: 2018

إعداد الطالب(ة): بوعشة بلال
إشراف الأستاذ(ة): خالدي خديجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
بوجراف فهيم	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة حقوق
التخصص قانون جنائي

المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة: 2018

إعداد الطالب(ة): بوعشة بلال
إشراف الأستاذ(ة): خالدي خديجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
بوجراف فهيم	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي

أذل كل شيء لعزته.

الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته.

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمدا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين أحمده سبحانه وتعالى أن أنعم علي من فضله فأعانني على إنجاز هذا العمل، وأمدني بالصبر وشملني برعايته وتوفيقه.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى أستاذتي الدكتورة **"خالدي خديجة "** التي تفضلت بتحملها عبء الإشراف والمتابعة على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها القيمة التي سهلت من إنجاز هذا البحث ووضعه في إطاره، وأشهد أنني لم أتعلم منها علما فقط بل كذلك أدبا وأخلاقا ومعاملة حسنة أدامها الله في خدمة العلم والمعرفة، حفظك الله.

والشكر موصول لأساتذتي الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وتقويمه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير جزاء.

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

أهدي هذا العمل الى والدي الكريمين،

الوردة الحمراء والريحانة الزكية التي سهرة لسهري وبكت لبكائي وفرحت لفرحي

أمي العزيزة إلى التي غمرتني بحنانها وعطفها والتي منحتني الكثير في حياتي،

إلى الوالد العزيز الذي زرع فيا حب العمل والكد والجد لمواصلة المشوار إلى أن وصلة إلى هذه المرحلة آنا لك أن تحصد ما زرعت يا أبي،

إلى إخوتي سندي ومبعث فخري ومصدر قوتي،

خاصة أختي وأبنائها "آدم" و"آمنة"،

إلى كل أصدقائي وكل زملائي،

اهداء خاص الى ابن خالي "مويسي هيثم"،

الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في نجاح هذا العمل.

بلال

مقدمة

مقدمة

لاشك أن المجتمع الدولي عانى الكثير من انتهاكات القانون الدولي الانساني لعدم وجود سلطة قضائية جنائية على المستوى الدولي تضطلع بمهام محاكمة وعقاب مرتكبي هذه الانتهاكات فمنذ إثارة الحرب العالمية الأولى والثانية نادى المجتمع الدولي بضرورة محاكمة مجرمي الحرب وعقابهم أمام محاكم عسكرية خاصة وبمقتضى قرارات اتهام صادرة عن لجان تحقيق تبحث في مسؤوليات منتهكي قواعد وأعراف الحرب، وعلى أثار هذه اللجان كانت تقام محاكم عسكرية لمحاكمة من ثبت ضده ارتكاب جريمة إبادة أو جرائم لا إنسانية أو جرائم حرب وفقا لما انتهت إليه لجان تحديد مسؤوليات مجرمي الحرب إلا أن هذه المحاكم كانت تنتهي بانتهاء المهام التي أنشئت من أجلها بالإضافة إلى أسباب سياسية أخرى ثم تلى هذه اللجان لجان تحقيق أخرى نشأت في ظل قرارات صادرة من مجلس الأمن كأحد التدابير الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين والتي يختص باتخاذها ذلك الجهاز كلجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات ارتكبت في يوغسلافيا السابقة عام 1993 ولجنة تحقيق دولية حول انتهاكات تم ارتكابها في روندا عام 1994 وذلك للتحقيق وجمع الأدلة والوثائق وشهادات الشهود حول تلك الانتهاكات الجسيمة ومرتكبيها وخلصت هذه اللجان إلى نتائج أهمها جمع كميات هائلة من الوثائق والأدلة واعتماد العديد من قرارات الاتهام الموجهة ضد مرتكبيها وعلى رأسهم الرئيس الأسبق اليوغسلافي (ميلوسوفيتش) التي تم على أثرها اعتماد النظام الأساسي لمحكمتين جنائيتين دوليتين ذات مهام محددة وهي محاكمة المنتهكين اليوغسلاف والروانديين ولفترة محددة تنتهي بانتهاء ممارسة هذه المهام وهي حتى عام 2008 وفقا لقرارات مجلس الأمن.

إن الحاجة إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي مستقل يضطلع لمهام السلطة القضائية على مستوى دولي ويختص بالنظر إلى أبشع الجرائم كجرائم الإبادة والجرائم اللإنسانية وجرائم الحرب مهما كانت صفة مرتكبيها سواء كان رئيسا للحكومة أم كان عسكري أم جندي عقابا يكفل الردع العام ويحقق العدالة الاجتماعية وهي ضرورة فرضتها الظروف فقد توصلت المجموعة الدولية إلى إقرار نظام أساسي للمحكمة الدولية في عام 1998 بعد الكثير من المحاولات التي سعت إليها الجمعية العامة في الأمم المتحدة ولجنة

القانون الدولي منذ عام 1953 إلى حيز النفاذ في 2002/7/1 بعد مصادقة أكثر من 60 دولة على نظامها الأساسي.

ولعل دراسة هذا الجهاز الحديث نسبيا ذو أهمية قانونية لتمكين القارئ من معرفة المهمة التي يضطلع بها هذا الجهاز كسلطة قضائية تقوم بتتبع وقوع الجريمة إلى توقيع العقاب على مرتكبيها كما أن محاولة تسليط الضوء على أحد الأجهزة التابعة للمحكمة هي بيان لمهام هذه المحكمة ووظائفها وفقا لما ورد من نصوص في النظام الأساسي و القواعد الإجرائية للمحكمة ويعتبر مكتب المدعي العام هو أحد الأجهزة التابعة للمحكمة والتي تعنى بمهام التحقيق والتحريات وجمع المعلومات حول الجرائم المرتكبة التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ومهام الاتهام، بغرض ما توصل إليه من معلومات وأدلة أمام المحكمة وذلك للوصول إلى توقيع العقاب على كل من تورط بارتكاب هذه الانتهاكات.

ويعتبر مكتب المدعي جهازا قائما بذاته– حيث يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة – لضمان حياده ونزاهته– وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة توافر جملة من الشروط والمواصفات، سواء في المدعي العام الذي يرأس هذا الجهاز أو ينوبه وذلك من حيث انتخابهم وممارستهم لنشاطهم وإنهاء مهامهم، كما منحهم نظامها الأساسي عدد من الامتيازات والحصانات والحقوق لأداء مهامهم على أكمل وجه ،وفي المقابل أخضعهم لمجموعة من الجزاءات والتدابير في حالة إخلالهم بالواجبات المنوطة بهم– كما يعتبر عمل المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية، وذلك من خلال إجراء التحريات الأولية بناءا على الشكاوى التي يتلقاها من جهات مختلفة ليباشر الدعوى الجنائية الدولية بالشروع في التحقيق الابتدائي بعد حصوله على الإذن من الدائرة التمهيدية، ومقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام جهات الحكم بالمحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الموضوع

ترجع أهمية الموضوع إلى أن جهاز المحكمة الجنائية الدولية هو جهاز حديث المنشأ نسبيا يختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ولعل كيفية تقديم متورط ما أمام المحكمة يستلزم أن تمر هذه المسائل بمراحل تحقيق ومحاكمة لذلك فان

دراسة مهام المدعي العام وصلاحيته ذات فائدة كونها تبين الآلية الخاصة بالمحكمة في ممارسة اختصاصها.

كما أن القاعد المنظمة لعمل المدعي العام تعد المحور الرئيس الذي بنيت عليه فلسفة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالتعرض لهذا الموضوع يكشف لنا عن مكامن القوة والضعف في نظام المحكمة وخاصة ما تعلق منه بالاختصاصات القضائية للمدعي العام وذلك من حيث القدرة على محاصرة الجريمة الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

أسباب اختيار الموضوع

هي الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع مثل ما هو مبين أعلاه تولد لدى الباحث في حيثياته بشيء من التفضيل خاصة وأن نظام المدعي العام يتضمن مجموعة من القواعد الفعالة التي بموجبها تتحرك الألة الدولية لفرض احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للعدالة.

إشكالية البحث

الهدف الرئيسي للدراسة هو الإجابة على الإشكالية الآتية:

-إلى أي مدى يمكن اعتبار سلطات المدعي العام كافية لضمان القضاء على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وإرساء مبدأ العدالة الجنائية الدولية ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية هي:

1-هل الشروط والمواصفات اللازمة لشغل منصب المدعي العام ونوابه وكذا الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم جاءت منسجمة مع طبيعة المهام المخولة لهم ؟

2-وهل الآليات المخولة له لتحريك الدعوى الجنائية الدولية وكذا إجراءات التحقيق المنصوص عليها في النظام الأساسي تضمن من جهة مثول مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة ومن جهة ثانية محاكمتهم بأسرع ما يمكن ؟

3-هل المدعي العام يستطيع ممارسة مهامه كسلطة التحقيق واتهام بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي؟

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة يتم معالجة الإشكالية باستخدام المنهج التحليلي لنصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية ونظام الإثبات المتعلقة بسلطات المدعي العام لبيان مدى أداء المدعي العام لمهامه بكل استقلالية وحياد وكذلك المنهج الوصفي فيما يتعلق بعرض القواعد المنظمة لعمل المدعي العام.

الصعوبات التي واجهت الباحث

1)-أن قلة المراجع والنتاج الفكري بخصوص الإشكالية فرضت على الباحث استخدام المنهج التحليلي وذلك لمعالجة الإشكالية وفقا لنصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

2)- أن الكتابات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية متوفرة بكثرة إلا أن آلية ممارستها لاختصاصها التي تتطرق لمهام المدعي العام قليلة جدا.

3)- إضافة إلى قلة المراجع فان صعوبة التعامل مع الكتابات الأجنبية والتراجم كانت معضلة لعدم الإلمام باللغات الأجنبية.

التصريح بالخطة

في إطار الإحاطة بموضوع الدراسة في جدوى الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المرتبطة بها تم تقسيم البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى دور المدعي العام

في تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، وانطوى هذا الفصل على مبحثين، أفردنا المبحث الأول للتعريف بالمدعي العام، أما الثاني فأبرزنا فيه كيفية اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية، وبالنسبة للفصل الثاني فحمل عنوان دور المدعي العام في التحقيق والمقاضاة وكذلك يتضمن مبحثين الأول خصصناه لدور المدعي العام في مرحلة التحقيق أما الثاني فتضمن دور المدعي العام في مرحلة المقاضاة

وقد أنهيت الدراسة بخاتمة تطرقت فيها للنتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات.

الفصل الأول

يشكل مكتب المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية فهو الذي يتلقى الإحالات والمعلومات عن اي افعال قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقوم بتحليلها وتقييمها؛ واذا ما توصل إلى انها تؤسس لجريمة او اكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

فهو اساس الهرم في جهاز النيابة العامة أو الإدعاء العام وقد سمي كذلك لأنه ينوب عن المجتمع الدولي في تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة المختصة ويقوم هذا الاخير بدور قضائي بحت بمساعدة وكلاء يسمون بنواب المدعي العام ويعد المدعي العام بناء على ذلك دعامة اساسية يرتكز عليها القضاء من خلال ممارسته لوظيفة اساسية في تحريك الدعوى اما بإحالة من دولة طرف او من مجلس الأمن أو دولة غير طرف قبلت الاختصاص وفق ما جاء به النظام الاساسي في مواده أو مباشرة الدعوى بنفسه بعد معرفته معلومات عن ارتكاب جريمة من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من خلال اجراء عمليات التحري وجمع الادلة والتحقيق وممارسة دوره في تمثيل الاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون والنظام الاساسي للمحكمة.

وان كل ما تقدم يبرز تشعب وأهمية المهام المنوطة بمكتب المدعي العام اثناء سير الدعوى الجنائية الدولية لذلك يتطلب الامر توافر جملة من المواصفات والمؤهلات سواء في من يرأس هذا المكتب او مساعديه، لذلك سنتطرق في هذا الفصل الى تعريف المدعي العام و كيفية اتصاله بالدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،الذي قسمناه الى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول: تعريف المدعي العام.**
- ✓ **المبحث الثاني: اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية.**

المبحث الأول: تعريف المدعي العام

يعد مكتب المدعي العام جهازا قائما بذاته من بين اجهزة المحكمة الجنائية الدولية الاخرى، حيث يعمل بصفة مستقلة ويتلقى الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمتابعة ، ويمكن اعطاء تعريف للمدعي على النحو التالي:

– المدعي العام: تعني وظيفة المدعي العام وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، ذلك المسؤول عن التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز لذلك يجب أن تتوفر جملة من الشروط والإمتيازات والصلاحيات تتناسب مع طبيعة واهمية هذه الوظيفة.

ولهذا يقتضي منا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

- ✓ **المطلب الاول: كيفية اختيار المدعي العام وانتخابه.**
- ✓ **المطلب الثاني: امتيازات المدعي العام وصلاحياته.**
- ✓ **المطلب الثالث: انهاء مهام المدعي العام.**

المطلب الاول: كيفية اختيار المدعي العام وانتخابه.

لا شك أن تمثيل المدعي العام للمجتمع الدولي كافة امام المحكمة الجنائية الدولية يجعل كيفية اختياره وكيفية انتخابه تختلف عما هو متعارف عليه في المحاكم الوطنية أو الداخلية لكل دولة طرف او غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: كيفية اختيار المدعي العام.

يتم اختيار المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الاطراف حيث يكون له سلطة كاملة في تسيير المكتب وإدارته بما يشمل موظفي المكتب ومرافقه وموارده الاخرى.

وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الطراف من قائمة المقدمين من المدعي العام ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. [1]

حيث يتولى بعد ذلك المدعي العام ونوابه المختارين مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت اقصر وقت انتخابهم. [2] ولا يجوز اعادة انتخابهم او تجديد ولايتهم بعد انقضاء التسع سنوات وهذا لضمان تنفيذ الاجراءات القانونية من جهة ومن جهة اخرى فسح المجال للدول الأخرى الأطراف في الجمعية العامة لترشيح مواطنيها لشغل منصب المدعي العام وفي ذلك تحقيق للعدالة وعدم احتكار هذا المنصب من قبل دولة او دول معينة دون البقية.

[1]– امام احمد صبري الجندي، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2015، ص94.

[2]– السيد مصطفى ابو الخير، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، ايتراك للطباعة والنسر، 2005، ص61.

ولتولي منصب مدعي عام يجب توفر جملة من الشروط قبل تولي المدعي العام لمنصبه وشروط بعد توليه لمنصبه وذلك بموجب أحكام المادة 42 من النظام الأساسي.

اولا: قبل تولي المدعي العام المنصب.

1- التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية: هناك مواصفات اخلاقية رفيعة يجب ان يتحلى بها رجال القضاء عموما و هي الاخلاص و النزاهة والامانة و الصدق و العفة.[1]

وبالإضافة الى ذلك يجب أن يتحلى المدعي العام ونوابه بوصفهم قضاة تحقيق جنائيين، بصفات اخرى منها الجد والنشاط، سرعة التصرف، الهدوء والصبر، الدقة وقوة الملاحظة، اتقان العمل وحياد المحققين.

2-الخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء و المحاكمة في القضايا الجنائية حيث يجب أن تتوفر كفاءة عالية وخبرة علمية واسعة في مجال الادعاء والمحاكمة وفي مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الانساني الدولي، وقانون حقوق الانسان وخبرة مهنية واسعة في مجال العمل القانوني ذي الصلة بالعمل القضائي بالمحكمة. [2]

وينطوي هذا الشرط على مضمون مزدوج قائم على وجوب توافر خبرة في مجال الادعاء والتحقيق حيث يقوم بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة وسلطة التحقيق حيث يتولى الملاحقة القضائية وتحريك الدعوى الجنائية وهي من مقتضيات سلطة الادعاء التي حولتها المواد (13) و (15)من النظام الأساسي؛

[1]- رامي عمر نيب ابو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص350.

[2]- إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص91.

ويتولى الإجراءات التي تهدف الى جمع الأدلة التي تؤيد ارتكاب الجريمة والقيام بالتحريات التي تفيد اسناد الجريمة للمتهم وهي من مقتضيات سلطة التحقيق التي اسندتها له احكام المادة 53 من النظام الاساسي.

3- المعرفة الممتازة بأحد لغات العمل بالمحكمة: يجب ان يكون المدعي العام ونوابه من ذوي المعرفة الممتازة والطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل بالمحكمة.[1] ولقد ميزت احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين صنفين من اللغات هما اللغات الرسمية وهي الاسبانية، الانجليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية، ولغات العمل وهي الفرنسية و الانجليزية وهذه الاخيرة هي التي يشترط في من يترشح لمنصب المدعي العام او نائبه أن يكون على دراية ومعرفة واسعة بأحدهما على الاقل ويتقنها بطلاقة.[2]

4- أن يكون المترشح من جنسية الدولة طرف في النظام الأساسي، هذا الشرط لم يرد بشكل صريح ضمن الشروط الواردة في الفقرة 3 من المادة 42 ولا في اي مادة او قاعدة اجرائية اخرى كما هو الحال بالنسبة لشروط الترشح لمنصب قاض حيث اشترطت الفقرة (4/أ) من المادة 36 ذلك. لكن يمكن أن نستوحي ضرورة توافر هذا الشرط بالنسبة للمدعي العام ونائبه من طبيعة المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها التي تعد في حد ذاتها بمثابة جهاز قضائي دولي انشأ بموجب معاهدة دولية ملزمة فقط وكأصل عام للدول أعضاء فيها فهي ليست كيانا فوق الدول؛ [3] وبالتالي فإن الدول التي تتحمل بالتزامات المعاهدة التي تصادق عليها هي التي تستفيد من باب أولى.

---

[1]- امام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص91.

[2]- أنظر الفقرة (2-1) من المادة (50) من النظام الاساسي

[3]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص178-179.

5- ان يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة: لا يجوز ان يكون المدعي العام او نوابه من رعايا دولة واحدة بل يجب ان يكونوا من جنسيات مختلفة وتعتبر الاغراض العضوية في المحكمة، الشخص الذي يمكن ان يعد من رعايا اكثر من دولة واحدة مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوق مدنية و سياسية ويمكن التعويل على ما هو وارد في ترشيح القضاة. [1] وهذا الشرط من اجل ضمان تمثيل اكبر عدد ممكن للدول الاطراف في المناصب الوظيفية للمحكمة، وعدم تركيزها في رعايا دول معينة كما قد يكون هذا الشرط لضمان حياد ونزاهة المدعي العام وحسن سير المكتب لأنه قد يتنحى المدعي العام عن النظر في قضية معينة اما بسبب انها مقدمة من دولته او لأن احد الاشخاص محل المقاضاة فيها يحمل نفس جنسيته. [2] ففي هذه الحالة يقتضي حسن سير مكتب المدعي العام أن يتولى النظر في هذه القضية احد نوابه الذي ينتمي لجنسية دولة اخرى.

ثانيا: بعد تولي المدعي العام لمنصبه.

بهدف ضمان المدعي العام لمهامه على أكمل وجه، عليه التحلي بجملة من الصفات والالتزام بها بعد تعهده مباشرة بذلك.

1- الحيادية: لكون المدعي العام له مهمة جعل المجتمع الدولي اكثر أمنا وثقة بالعدالة الجنائية الدولية يهدف الى إرساء الإستقرار والأمن الدوليين وحماية حقوق كافة الاطراف المعنية دون تطرف أو تميز من باب المساواة يبين كل الأجناس والأطياف المذهبية والدينية والسياسية لذا وجب على المدعي العام الالتزام بالحياد في القضايا المطروحة امامه، حيث لا يشترك هذا الاخير ولا أحد نوابه في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك [3]ويجب تنحيتهم عن اية قضية ان كان سبق لهم ضمن امور اخرى الاشتراك بها بأية صفة كانت اثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة

---

[1]- امام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص91.

[2]- رامي عمر ذيب ابو ركبة، المرجع سابق، ص362.

[3]- انظر الفقرة (7) من المادة (42) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ1998/07/17 بروما.

بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق او المقاضاة فقد يكون المتهم له علاقة بالمدعي العام ايجابا أو سلبا (تصفية حسابات شخصية) فقد يؤثر هذا على شفافية التحقيق او المحاكمة.[1]

2-الاستقلالية في اداء المهام: يعد عمل المدعي العام من صميم العمل القضائي الذي يتطلب في من يتولاه ان يكون بمنأى عن كل المؤثرات الخارجية حتى نضمن له الاستقلالية التي تعد من الضمانات الاساسية لحماية الحقوق و الحريات العامة مما يعنى أنه من غير الجائز أن تتدخل اي جهة كانت في شؤون العدالة وعمل القضاء لحمل القضاة على تغيير قناعتهم.[2]

لذلك فإن احكام النظام الاساسي توجب على المدعي العام ان يمارس مهامه بصفة مستقلة ولا يجوز له في سبيل ذلك ان يلتمس أية تعليمات من اي مصدر خارجي [3] سواء كان أفرادا عاديين او مؤسسات او منظمات دولية او دول بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها.[4]

3- الامتناع عن ممارسة اي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء: هذا في الحقيقة ينسجم ويكمل الالتزام المفروض على المدعي العام ونوابه المتمثل في العمل بالمحكمة الجنائية الدولية على اساس التفرغ بمجرد انتخابهم وهذا لتدعيم استقلالية هيئة الادعاء العام من اجل اداء مهامها بكل نزاهة وحياد، كذلك حظر النظام الأساسي للمحكمة على المدعي العام و نوابه ممارسة اية انشطة قد تتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها او قد تنال من الثقة في استقلالهم كما منعهم من مزاولة اي عمل آخر ذا طابع مهني.[5]

---

[1]- محمد نصر محمد، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية، عمان، 2013، ص321.

[2]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص210.

[3]- الفقرة (1) من المادة (42) النظام الاساسي.

[4]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة،ج1، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص160.

[5]- انظر الفقرة (5) من المادة (42) ،من النظام الاساسي للمحكمة.

4- مدة شغل المنصب: يشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم كأصل عام لمدة تسع سنوات لكن قد يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة اقصر حيث تحتسب مدة التسع سنوات ابتداء من يوم اداء التعهد الرسمي باعتباره اليوم الذي يباشر فيه هؤلاء مهامهم بصفة رسمية وبتمام هذه المدة تنتهي عهدة المدعي العام ولا يجوز اعادة انتخابهم لفترة ثانية.[1]

مما سبق نخلص القول ان شروط الممارسة في منصب مدعي عام او نوابه ذات علاقة وطيدة بمبدأ حياد ونزاهة رجال العمل القضائي الذي يعد ضمانة اساسية لعدم المساس بحقوق الاشخاص في أن يحاكموا محاكمة عادلة ونزيهة لذلك فالإخلال بأي من تلك الالتزامات من طرف المدعي العام او نوابه سوف يجعله تحت طائلة الجزاءات المقررة لذلك.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب المدعي العام

تمثل اجراءات شغل منصب المدعي العام او احد نوابه تلك الخطوات التي يتعين على جمعية الدول الاطراف، بصفتها الهيئة المشرفة على انتخاب المدعي العام ونوابه [2] واتباعها للقيام بتلك العملية بموجب القرار رقم 2 المعتمد في جلستها العامة الثالثة من دورتها الاولى المنعقدة بتاريخ 2002/09/09 قد شملت تلك الخطوات اجراءات تتعلق بالترشح لمنصب المدعي العام واخرى تتعلق بالانتخاب و شغل المنصب، تتناول كل واحدة على حدة كما يلي:

اولا اجراءات الترشيح للمنصب

تنص الفقرة 24 من القرار رقم 2 المؤرخ في 9-9-2002 المذكور انفا على ان اجراءات ترشيح المدعي العام تتطابق مع اجراءات ترشيح القضاة مع اجراء ما يلزم من تعديل وقد

[1]- انظر الفقرة (4)، من المادة (42) من النظام الاساسي للمحكمة.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع المادة42، من نفس القانون.

نص ذات القرار على إجراءات ترشيح القضاة وهي كما يلي: حسب توافقها مع الترشيح لمنصب المدعي العام[1].

– فتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن مكتب جمعية الدول الأطراف.

– قيام أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية بتعميم الدعوة لترشيح مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية.

– تتضمن الدعوات لترشيح المدعي العام نص الفقرة 3 من المادة 42 من النظام الأساسي، وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

– تسمى الدول الأطراف مرشحها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف لن ينظر في الترشيحات التي تقدم قبل فترة الترشيح او بعدها.

– إذا لم تقدم طلبات الترشيح في منصب المدعي العام، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

– ترسل الدول الأطراف اسم مرشحها للانتخاب مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

– يرفق بكل ترشيح بيان بالمواصفات التالية:

. يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المترشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 42 من النظام الأساسي.

. يبين الجنسية التي يتم المترشح على أساسها للأغراض، الفقرة (7) من المادة (36) من النظام الأساسي، إذا كان المترشح من رعايا دولتين أو أكثر.

[1]– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص21.

. يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام أو القبول به أن تسمي مرشحها للانتخاب مدعي عام للمحكمة ويضل هذا الترشيح مؤقتا ولن يدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي.

– تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف إمكانية الاطلاع على أسماء المترشحين لمنصب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المتضمنة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 42 من النظام الأساسي كما تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانجليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعميم توزيعها من خلال القنوات الدبلوماسية.[1]

– أما إذا تعلق الأمر بالترشيح لمنصب نواب المدعي العام فقد نصت الفقرة (4) من المادة (42) على أنهم ينتخبون بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام من قائمة مترشحين مقدمة من طرفه حيث يقوم بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر مشغله من مناصب نواب المدعي العام، وعليه يجب إتباع الإجراءات التالية.[2]

– يسمي المدعي العام ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب المدعي العام ضمن قائمة يقدمها للأمانة جمعية الدول الأطراف.

– عند اقتراح قائمة المترشحين يضع المدعي العام في الاعتبار بموجب الفقرة 2 من المادة (42) من النظام الأساسي ان يكون المدعي العام ونوابه جميعا من جنسيات مختلفة.

بعد انقضاء فترة الترشيحات وفحص ملفات الترشيح لمنصب المدعي العام أو نواب المدعي العام _حسب الحالة_ من طرف مكتب جمعية الدول الأطراف تصبح الملفات جاهزة لعرضها على الجمعية العامة للدول الأطراف لإجراء عملية الانتخاب.

---

[1]– إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص ص95–97.

[2]– نفس المرجع، ص96.

ثانيا إجراءات الانتخاب

حدد القرار رقم 2 المؤرخ في 09-09-2002 المذكور آنفا الإجراءات الواجب إتباعها أثناء عملية انتخاب المدعي العام أو نواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وهي كما يلي[1]:

- تحديد موعد الانتخاب من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف.

- إعداد قائمة المترشحين الذين استوفوا كل الشروط القانونية من طرف أمانة جمعية الدول الأطراف وفقا للترتيب الأبجدي الانجليزي.

- بذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء و يقصد بتوافق الآراء البحث عن تراضي الأطراف قبل اللجوء إلى التصويت.[2]

- في حال عدم الحصول على توافق الآراء ينتخب المدعي العام بموجب الفقرة (4) من المادة (42) من النظام الأساسي عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

- من اجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاثة دورات اقتراع تغلق عملية اقتراع وإتاحة الفرصة لسحب اي ترشيح ويعلن رئيس جمعية الدول الأطراف عن موعد استئناف الاقتراع وعند استئنافه ولم تسفر نتائج الجولة الأولى للاقتراع عن حصول أي مترشح على الأغلبية اللازمة تجرى جولات أخرى تقتصر على المترشحين الذين أحرزوا على اكبر عدد من الأصوات، وقد كان أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية هو **د/لويس مورينو أوكامبو** ارجنتيني الجنسية وكان يعمل محامي وله العديد من الكتب والمنشورات القانونية وانتخب **لويس مورينو أوكامبو** في أفريل 2003 في جلسة علانية للمحكمة وأدى اليمين الدستوري في 16 يونيو 2003 بدأ العمل في اليوم التالي وانتهت مدة ولايته في يونيو 2012. [3]

---

[1]- بدر شنوف، مرجع سابق، ص23.

[2]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص، ص122-123.

[3]- امام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص، ص 117،118.

بالنسبة للهيكل الإداري لمكتب المدعي العام سنوجزه في المرتسم الآتي[1]:

المكتب المباشر للمدعي العام

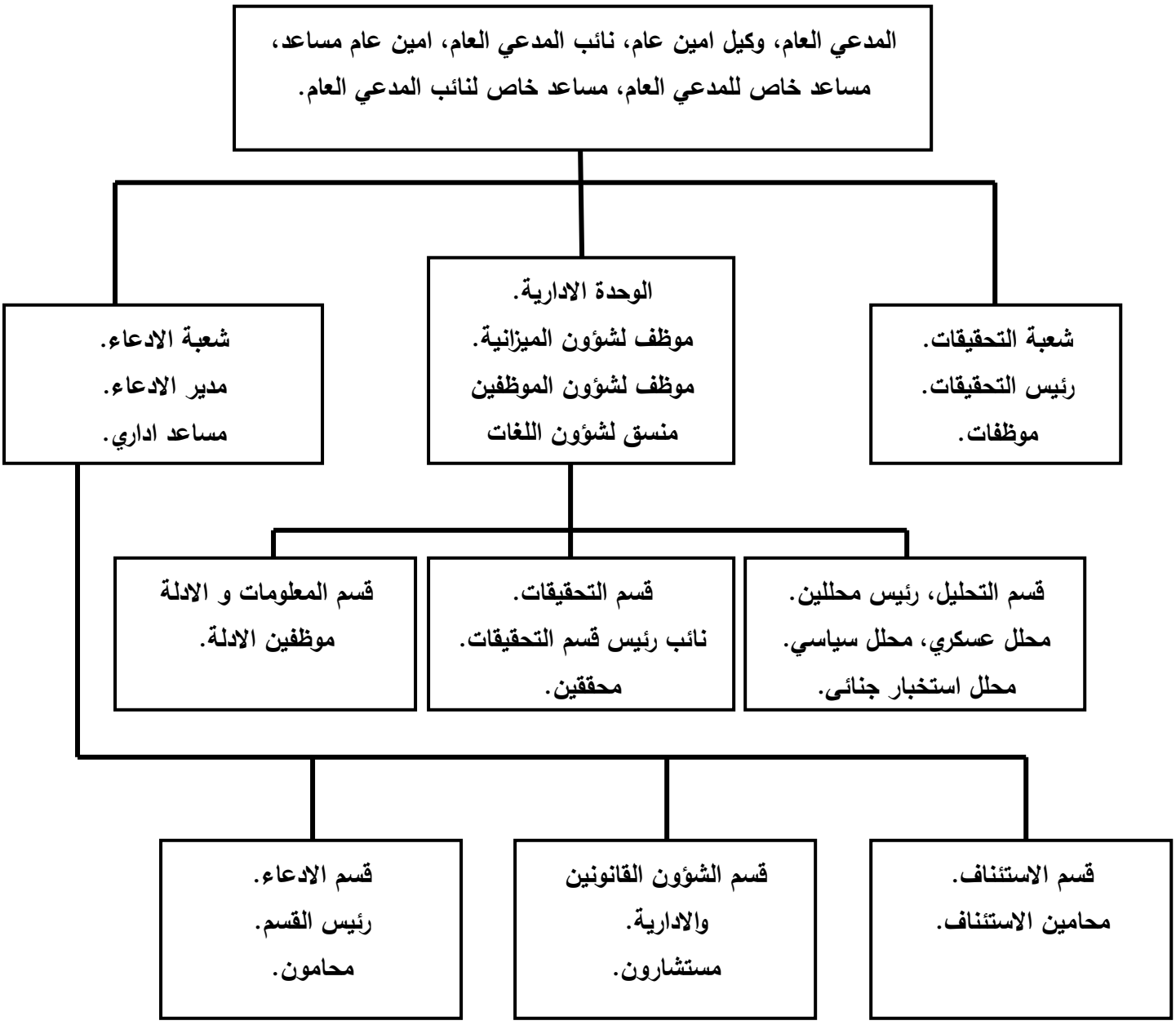

ملاحظة: هناك عدد من الموظفين في كل قسم أو مساعدين لم يتم إدراجهم إلا أننا ذكرنا المسئولين المهمين في المكتب من خلال هذا المرتسم

[1]– عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، د ط ، دار غيداء للنشر والتوزيع، د ب ن 2013، ص121.

المطلب الثاني: امتيازات المدعي العام وصلاحياته

يتمتع المدعي العام بعدة امتيازات منحت له كضمانة لأداء أعماله القانونية والإجرائية وفق نظام المحكمة إذ انه من غير الجائز تقييده أو جعله يعمل في ظروف عادية قد تجعله عرضة للخطر أو التهديد من عدة جهات هدفها تسييس مسار العدالة الجنائية الدولية وفقا لأهواء القوى المهنية على المجتمع الدولي ومنظماته.[1]كما خول له النظام الأساسي للمحكمة جملة من الصلاحيات سنبينها كالاتي

الفرع الأول: امتيازات المدعي العام

يتميز المدعي العام و نوابه بمجموعة من الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وتحقيق مقاصدها حيث يتمتع ب:

1- الحصانة الدولية: حيث تمنح لهم حصانة دولية ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية طيلة مدة ولايتهم وتمتد بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من التدابير القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من قول أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية[2]، حيث لا يمكن محاسبتهم عن أي تصرف صدر منهم من أقوال أو أفعال أو كتابات ومراسلات تم تنفيذها بصفتهم الرسمية.[3]

والهدف من هذه الصلاحية هو الحفاظ على امن المدعي العام الشخصي ومنحه الثقة الكاملة لأداء مهامه وكذلك تقديرا لما ساهم به طيلة مدة توليه لمنصبه.

---

[1]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د ط ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص102.

[2]- امام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 102.

[3]- عامر سمير الدليمي، المرجع السابق، ص111.

2- مرتبات ومصاريف المدعي العام: تقع مهمة تحديد مرتبات وبدلات ومصاريف المدعي العام ونوابه على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تحدد هذه الأخيرة بأغلبية مطلقة بناء على ما يناسب مهام كل طرف من مكتب الادعاء العام بالمحكمة ولا يجوز إنقاصها من مدة خدمتهم كونهم أعضاء متفرغين بها[1] كما يعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدالات التي تدفعها المحكمة للمدعي العام، كما يمنح له مع أفراد عائلته الذي يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، كل التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيا كان ودخول البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة ومغادرته في الرحلات المتعلقة بممارسة مهامه.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات المدعي العام

- خول النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية جملة من صلاحيات او كما يمكن القول سلطات سنتطرق لها كالاتي:

أ- يعين كل من المدعي العام والمسجل والموظفين المؤهلين اللازمين ويشمل ذلك في حالة المدعي العام تعيين محققين.[3] وذلك وفقا للمادة (44) ف(1) من النظام الأساسي للمحكمة حيث يكفل ذلك معايير الخدمة والقدرة على إتمام المهام المنوطة بهم بتجانس وسلاسة مع كل موظفي المكتب.

ب- يقترح المسجل والمدعي العام بموافقة هيئة الرئاسة نظاما أساسيا للموظفين يشمل مكافأتهم وفصلهم بموافقة جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.[4]

---

[1]- المادة 49 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- امام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص202.

[3]- عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق ص114.

[4]-نفس المرجع ، ص114.

ج- تنحية القضاة هذه الصلاحية مشتركة بين شخص المدعي العام والشخص محل المقاضاة او التحقيق حيث يحقق لكلاهما طلب تنحية القاضي الذي سبق تعيينه لأي سبب يراه مناسبا كنحو مخالف للنظام الأساسي للمحكمة.[1]

د- تلقي الإحالات وتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها حيث يتلقى الإحالات للجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة والمعلومات المتعلقة بها حيث تعتبر المهمة الرئيسية للمحكمة وكذلك خول له النظام القانوني للمحكمة سلطة مباشرة وتحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتلقاة والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[2] وهو الشخص الوحيد المخول بالقيام بعمليات التحقيق والتحري الى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة، وسنتناول هذه الصلاحية في الفصل الثاني بالتفصيل.

المطلب الثالث: انهاء مهام المدعي العام وإجراءات تأديبه

هناك حالات يصبح فيها حياد المدعي العام أو نوابه موضع شك معقول فيبعد عن ممارسة مهامه ويفقدها مؤقتا وفي حالات أخرى قد يتعذر عليهم او يستحيل ممارستها فيفقدونها بصفة نهائية، وهذا ما سنوضحه تباعا كما يلي:

الفرع الأول: إنهاء مهام المدعي العام

أولا حالات الفقدان المؤقت للمهام

تتدرج ضمن هذه الحالات حالة الإعفاء من العمل في قضية معينة بناء على مطلب المدعي وحالة التنحية لعدم الصلاحية.

أ- الإعفاء من العمل في قضية معينة

نصت على هذه الحالة الفقرتين (7-6) من المادة (42) والقاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي ورد فيها الأسباب التي تدعوا المدعي العام لطلب الإعفاء من المنصب.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الثقافة، عمان، 2001، ص90.

[2]- امام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص42.

– وقد تضمنت الفقرة (6) من المادة (42) ، أن لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو احد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة، ويعني هذا أن طلب الإعفاء يكون المدعي العام أو احد نوابه حسب الحالة.

ولقد تضمنت القاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المبدأ العام فيما يتعلق بأسباب طلب الإعفاء من المنصب وهو إذا اعتقد المدعي العام أو احد نوابه وجود أسباب تدعو إلى تنحيته ففي هذه الحالة له أن يطلب إعفاءه قبل أن يقدم طلب بتنحيته.[1]

في حين عددت الفقرة (7) من المادة (42) أسباب الإعفاء من العمل في قضية معينة وهي كما يلي:

أ– إذا كان حياد المدعي العام أو احد نوابه موضع شك معقول لأي سبب وذلك عند النظر في قضية معينة أمام المحكمة، كأن تكون القضية محل النظر إمام المحكمة الجنائية الدولية محالة من دولة المدعي العام، أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة يحمل نفس جنسية المدعي العام وبالتالي حياده فيها محل شك معقول.[2]

ب– إذا سبق للمدعي العام أو احد نوابه الاشتراك بأي صفة في نظر القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة حيث يفرض الواجب المهني على المدعي العام او نائبه في هذه الحالة طلب الإعفاء من الاشتراك في هذه القضية بصفة الجديدة وهذا لتجنبه الوقوع تحت تأثير القناعة المسبقة وبالتالي المساس بحياده.

– من خلال ما سبق، وضمن أحكام الفقرة (7) من المادة (42) يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بنظامين للتنحي.[3]

---

[1]– انظر القاعدة (35)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية دول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 03–10سبتمبر 2002 بنيويورك.

[2]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص205.

[3]– رامي عمر ذيب أبو ركبة، مرجع سابق، ص362.

* نظام التنحي الوجوبي: الذي يلزم فيه المدعي العام أو احد نوابه بالتنحي عن النظر في القضية او تنحيته من قبل المحكمة إذا كان قد سبق له الاشتراك في النظر في القضية المعروضة على المحكمة بأي صفة أخرى وهو ما أكدته الفقرة 7 من المادة 42.

* نظام التنحي الجوازي: الذي يكون في الحالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية محالة من دولة المدعي العام، أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى ذات جنسية المدعي العام وهو ما أشارت إليه الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 7 من المادة 42.

ب- الإعفاء لعدم الصلاحية للاشتراك في قضية معينة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة العديد من الأسباب التي تؤدي إلى عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه عند الاشتراك في أي قضية يكون ل حيادهم فيها موقع شك معقول وفقا لما يلي:

أ- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقات الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة.

ب- الاشتراك بصفة شخصية بأي من إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك.[1]

ج- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأي عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.[2]

د- التعبير عن آراءه بواسطة وسائل الإعلام والكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب نحو الشخص المعني.[3] لأنه

---

[1]- إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص107.

[2]- أنظر الفقرة (1) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص107.

يمكن ان تؤثر سلبا على حياده ونزاهته من الناحية الموضوعية، لذا يجب على الشخص الذي يتولى مثل هذه المناصب يجب عليه الالتزام بواجب التحفظ.

ثانيا حالات الفقدان النهائي للمنصب

تشمل حالات الفقدان النهائي للعمل في منصب المدعي العام أو احد نوابه حالة الاستقالة أو حالة العزل.

1- الاستقالة:

يجوز للمدعي العام اللجوء لخيار الاستقالة من منصبه لأي سبب كان يخصه، ويبلغ المدعي العام أو نائب المدعي العام خطيا هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة وتقوم هيئة الرئاسة خطيا بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في المعاهدة، ويعمل المدعي العام أو نائب المدعي العام على تقديم إشعار بتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. وقبل أن تصبح الاستقالة سارية المفعول يبذل المدعي العام أو نائبه قصار جهده لانتهاء مهام عمله.[1]

2- العزل من المنصب:

لقد نهت المادة 46 من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المرتبطة بهذا على طائفة من السلوكيات التي يرتكبها المدعي العام أو احد نوابه، وطائفة أخرى من الأعمال يعد الامتناع عن القيام بها إخلالا جسيما بالواجب وهي كما يلي:

الحالة الأولى.

1- حالة ارتكاب سلوك سيء جسيم أو اخل إخلالا جسيما بواجباته:

إذا ما ارتكب المدعي العام أو احد نوابه سلوكا مبينا جسيما أو اخل إخلالا جسيما بواجباته المنوطة به بمقتضى النظام الأساسي وثبت ذلك في حقه فإن ذلك يكون سببا في عزله نهائيا من منصبه.

---

[1]- سهيل حسين فتلاوي، المرجع السابق، ص174.

ويتمثل سوء السلوك الجسيم في أمرين الأول: الذي يحدث في أثناء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب او يحتمل ان يتسبب في ضر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة مثل:[1]

* الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسة وضيفته أو تتعلق بمسالة قيد النظر إذا كان ذلك الكشف يضر سير المحكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

* إخفاء معلومات او ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب.

* إساءة استعمال المنصب ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

الأمر الثاني: إذا حدث سلوك خارج إطار المهمة الرسمية ويكون ذا طابع يحتمل ان يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.[2]

2- الإخلال الجسيم بواجبات وضيفته

يعني أن المدعي العام أو احد نواب المدعي العام قد قصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات ويمكن إجمال ذلك وفقا لما يلي:[3]

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي على أن يطلب التنحي مع علمه.

- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوة أو تسييرها أو الفعل فيها أو في ممارسة لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

---

[1]- أنظر الفقرة (1-أ) من المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- إمام احمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص108.

[3]- المرجع السابق، ص109.

الحالة الثانية

يعزل المدعي العام او نائبه إذا كان أي منهما غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي حيث لم تحدد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي تحول دون اضطلاع المدعي العام او نائبه بالمهام المطلوبة منه كما لم تتضمن أية حالة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتحديد تلك الأسباب مثلما حدث في الحالة الأولى.[1]

*** إجراءات العزل من المنصب**

– تشفع كل شكوى ضد المدعي العام ونائبه في أي سلوك جسيم أو إخلال بواجبات وضيفته بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل وتضل الشكوى سرية.[2]

تحال جميع الشكاوي إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها والتي تصرف نظرها، وعملا بلوائح المحكمة عن الشكاوي الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوي الأخرى إلى الجهاز المختص.

– عندما تتلقى جمعية الدول الأطراف رسالة من رئاسة المحكمة أو المدعي العام تتعلق بشكوى أو توصية بعزل المدعي العام أو نائب المدعي العام حسب الحالة من منصبه وفقا للقاعدة (29–26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يقوم رئيس مكتب الجمعية بتعميم تلك الرسالة على أعضاء المكتب ويدعوا إلى عقد جلسة للمكتب.

بعد الاستماع إلى الشخص المعني يجوز للمكتب متى اقتضت خطورة الشكوى وطبيعة الأدلة، أن يقوم بإيقاف ذلك الشخص عن العمل ريثما يتخذ قرارا نهائي وفقا للقاعدة 28 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج1، مرجع سابق، ص182.

[2]– إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص.109

[3]–نفس المرجع، ص110.

وبعد القيام بجمع كافة المعلومات ذات الصلة للأغراض البت في الشكوى في إطار الاحترام التام لحقوق الشخص المعني على النحو المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة (42) من النظام الأساسي والقاعدة (27) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يقدم المكتب إلى الدورة العادية أو الاستثنائية اللاحقة للجمعية التي تلقاها، وتتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل المدعي العام او نائبه من المنصب وفقا لما يلي.[1]

1- في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

2- في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية المدعي العام.

وتطرح مسألة العزل من المنصب للتصويت من قبل دول الأطراف في جلسة عامة ويحظر المدعي العام جلسة مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن احد نواب المدعي العام.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية للمدعي العام.

- يخضع للإجراء التأديبي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل من المدعي العام او نائب المدعي العام إذا ارتكب سلوكا سيئا يكون اقل خطورة في طابعه مما هو مبين في المادة 46 فقرة 1 المتعلقة بالعزل من المنصب وتتمثل أسباب الإجراء التأديبي عندما يرتكب المدعي العام أو نائبه سوء السلوك الاقل جسامة[3] والذي يتمثل في حالتين مثل ما ذكرنا سابقا

* الأولى: الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل بسبب ضرر العملية إقامة العدالة على نحو سليم أمام المحكمة أو السير الداخلي السليم لعلم المحكمة.

---

[1]- امام احمد صبري الجندي، المرجع السابق ، ص 110.

[2]- نفس المرجع ، ص 111.

[3]- نفس المرجع، ص 112

* **الثانية:** الذي يحدث خارج إطار المهام الرسمية أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

– بالنسبة للإجراءات المتبعة في تقديم الشكاوي وقبولها، وحق الشخص المعني في الحصول على فرصة للدفاع عن نفسه، هي نفسها المتبعة في حالة العزل[1] ورفع جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة للمدعي العام وفقا لنظام المحكمة الأساسي في إطار الأغلبية المطلقة للدول الأطراف وذلك وفقا للحالات الآتية:

1 – في حالة المدعي العام:

ترفع عن المدعي العام الحصانة بالأغلبية المطلقة بالتوافق لضمان عدم وجود حالة من التعارض أو الاختلاف أو الاختلاف في الآراء، او وجهات النظر لأعضاء جمعية الدول الأطراف العامة وهذا حق من حقوقهم لضمان سير الإجراءات القانونية[2].

2– في حالة نائب المدعي العام:

يختص المدعي العام بحق توجيه اللوم لنوابه ويتخذ القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية في حقهم بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توجيه المدعي العام[3].

وحددت المادة (32) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها على الشخص المعني.

* توجيه اللوم.

* جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من الراتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة ج1، المرجع السابق، ص185.

[2]– نفس المرجع ، ص185.

[3]– نفس المرجع ، ص185.

المبحث الثاني: اتصال المدعي العام بالدعوة الجنائية

– يتصل علم المدعي العام بالحالات التي يبدو فيها بأن جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بأحد الطرق الثلاث التالية :

* اذا احالت دولة طرف او دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة الى المدعي العام أية حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت.

* اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

* اذا علم المدعي العام شخصيا بوجود معلومات تتعلق بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

لذلك سوف نقسم المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في كل منها آلية من الاليات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية الدولية :

- ✓ **المطلب الأول: الاحالة من الدولة الطرف او دولة غير طرف**
- ✓ **المطلب الثاني: الحالة من مجلس الامن**
- ✓ **المطلب الاول: الاحالة بمعرفة المدعي العام**

المطلب الأول: الاحالة من الدولة الطرف

كانت الآراء قد انقسمت اثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي حول الدولة التي يحق لها ان تتقدم ببلاغ الى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص الاخيرة، بين من يرى ان ذلك الحق يجب ان يمنح لكافة دول المجتمع الدولي حيث ان الجريمة الدولية بطبيعتها الجسيمة تصيب بضررها كافة الدول [1]

وبين من يرى ان هذا الحق لا يجب ان يمنح إلا للدولة صاحبة المصلحة المباشرة في المعاقبة على هذه الجريمة كالدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها، او تلك التي يكون الجاني او المجني عليه احد رعاياها او الدولة كانت هدفا للجريمة الى ان استقر الرأي على منح هذا الحق فقط للدول الاطراف في النظام الأساسي.

حيث يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل الى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة او اكثر من الجرائم الداخلة كما تستطيع ان تقوم بهذه الاحالة ايضا الدولة التي ليست طرفا في المحكمة وذلك بأن تمارس المحكمة اختصاصها متى قبلت الدولة الغير طرف بذلك [2] وهذا ما سنبينه كالآتي:

الفرع الاول: الاحالة من الدولة الطرف

نصت على هاته الآلية المادة (13) فقرة (أ) من النظام الاساسي التي جاء فيها « اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت »[3].

والمادة (14) التي كانت اكثر تفصيلا من حيث كيفية تقديم الحالة الى المدعي العام

---

[1]– علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأهيلية"، ط1 ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص259.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص330.

[3]–أنظر الفقرة من المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة .

ويجب على الدولة التي ستحيل حالة امام المدعي العام ان تتقيد شرطين شكليين وهما.[1]

1-أن يكون الطلب خطيا

تكمن اهمية تقديم طلب من قبل الدولة الطرف الى المدعي العام للنظر في الحالة محل الشكوى في انه يمثل الوسيلة القانونية التي تبلغ بها الدولة الى المدعي العام ويتصل علمه بها، وتشترط القاعدة 45 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ان يكون هذا الطلب خطيا مما يفهم منه وبمفهوم المخالفة ان احالة أي طلب من قبل الدول الاطراف الى المدعي العام لا تكون صحيحة اذا ما تمت بالتصريحات الشفوية مثل الأعراب عن نية الدولة في احالة حالة ما الى المدعي العام وان كانت هذه الوسيلة في ذاتها كافية لاطلاع المدعي العام بالمسألة الا أن تقديم الطلب كتابة يجب ان يحترم كشرط إجرائي.[2]

2- ارفاق الطلب بالمستندات المؤيدة التي تؤكد وقوع جرائم دولية[3]

حيث ينعقد بمناسبتها الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا الشرط نصت عليه المادة (14) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالدولة التي تنوي تقديم طلب للمدعي العام للنظر في حالة ما يطلب منها جمع الوثائق والمستندات المؤيدة وهو امر يحتم عليها القيام بعدة اجراءات لجمعها من ذلك مثلا القيام بمعاينة مواقع الاحداث، تفتيش بعض الاماكن والمنشآت، سماع الشهادات او تصوير الاحداث من الجو اذا كان قد يصعب التصوير المباشر كل ذلك يدخل ضمن مصطلح مستندات مادام النص لم يحدد مستندات معينة بذاتها والمهم هنا ان ندعم تلك المستندات طلب دولة الاحالة.[4]

وقد تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة احالات من قبل دول الاطراف في النظام الاساسي، نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1]- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص260

[2]- القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص260

[4]- بدر شنوف، المرجع السابق، ص93

الإحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الرسالة الموجهة من رئيس الجمهورية إلى المدعي العام وفي شهر أفريل 2004 والتي استوفت جميع الشروط اللازمة.[1]

الفرع الثاني: الإحالة بالنسبة لدولة غير طرف قبلت الاختصاص

نصت الفقرة (3)من المادة (12) على « إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازم بموجب الفقرة (2) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يؤدي لدى مسجل المحكمة، وان تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير واستثناء وفقا للباب التاسع ».

– ويجب على الدولة غير طرف وفي النظام الأساسي والتي تعتزم إحالة حالة إلى المدعي العام إيداع إعلان بقبول الاختصاص لدى مسجل المحكمة يتضمن ما يلي[2]:

* قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

* تعهد الدولة بان تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا لأحكام الباب 9 المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مثلها مثل الدول الأطراف.

* بعد ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة التي أودعت الإعلان ان من نتائجه قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ذات صلة بالحالة، وتنطبق عليها نفس القواعد التي تتعلق بالدول الأطراف.[3]

وقد تلقى المدعي العام إحالة من قبل جمهورية الكوديفوار بعد أن أودعت الحكومة الإفوارية إعلانا في 01-10-2003 لدى مسجل المحكمة يقضي بقبول اختصاص المحكمة ابتداء من 19-09-2002 فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في الفترة الممتدة

---

[1]– بدر شنوف، المرجع السابق ، ص93.

[2]– سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،ط1 ، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2011، ص101.

[3]– فقرة (2) من القاعدة (44)من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

من 2002 الى 2005 اين ارتكبت على نطاق واسع معظم الجرائم الخطيرة بما في ذلك العنف الجنسي.[1]

المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

خولت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن إمكانية إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مثل الدول الأطراف والمدعي العام لهم سلطة الإحالة ولكن هناك جملة من الشروط التي يجب التقيد بها من قبل مجلس الأمن و كذلك نبين مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمدعي العام.

الفرع الأول: شروط الإحالة من مجلس الأمن

بالنسبة لشروط الإحالة من مجلس الأمن فهي شروط موضوعية وأخرى إجرائية لا بد أن تتوفر في قرار الإحالة وهي كالآتي:

أولا الشروط الموضوعية

وردت هذه الشروط ضمن الفقرة (ب) من المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كما يلي:

1- **الشرط الأول:** أن يرد في قرار الإحالة حادثة أو واقعة محصورة في إحدى الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا بالنظر فيها.[2]

2- **الشرط الثاني:** يجب أن تكون الجريمة أو الجرائم المرتكبة من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين (م13/ب) [3]حيث حتى تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد من (39) إلى (51) وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، وفي الحقيقة أن سلطة مجلس الأمن في حفظ

[1]- بدر شنوف، المرجع السابق، ص94.

[2]- سنديانة احمد بودراعة، المرجع السابق، ص73.

[3]- بدر شنوف، المرجع السابق، ص ص96-97.

السلم والأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه موجودة سياسيا ضمن نصوص الميثاق و طبقا للفصل السابع منذ نشأة الأمم المتحدة وبالتالي فان النظام الأساسي للمحكمة لم يمنح للمجلس الأمن الدولي اختصاصا جديدا ، والشيء الذي تغير هو التماس السلم و الأمن الدولي عن طريق العدالة الجنائية الدولية بدل مجلس الأمن متى أراد ذلك ، مما يقتضي اتخاذ تدابير لا تتسم باستخدام القوة وفقا للمادة (41) من الميثاق يتخذ مجلس الأمن بإصدار قرار إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية كأحد التدابير البعيدة عن استخدام القوة لحل النزاع، وذلك بعد ان يوضح في نص قرار الاحالة مدى المساس بالأمن والسلم الدوليين للحالة المراد التحقيق فيها من قبل المدعي العام.[1]

ثانيا: الشروط الاجرائية (الشكلية)

الشرط الاول: وهو متعلق بالقواعد الإجرائية ونظام الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت القاعدة (40) على ضرورة ان تكون الاحالة خطية عند تسليمها الى المدعى العام ولا بد ان يرفق بها كافة المستندات والمعلومات والادلة التي استقلت فيها قرار الاحالة لتمكين المدعي العام من مباشرة عمله بهذا الخصوص.[2]

الشرط الثاني: نظرا لان قرار الاحالة من المسائل الموضوعية بالنسبة لمجلس الامن فان اجراءات التصويت على قرار الاحالة لا بد أن تتم بموافقة الدول الأعضاء الخمس الدائمين ولا يكفي ان يكون اساس التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق فقط. لا بد ان تكون التدابير واردة ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة (41-39) من الميثاق.[3]

---

[1]- بدر شنوف، المرجع السابق، ص ص96-97.

[2]- سنديانة احمد بودراعة، المرجع السابق، ص ص77-78.

[3]- نفس المرجع ، ص 78.

الفرع الثاني: مدى الزامية قرار الإحالة بالنسبة للمدعي العام

أولا المدعي العام ملزم بالإحالة كآلية لتحريك الدعوى الجنائية

لقد أكد النظام الأساسي على المدعي العام ليس دائما ملزما بما يحيل إليه مجلس الامن من حالات وقضايا حيث ان المادة (53) في الفقرة الأولى تمنح للمدعي العام صلاحية المشروع في تحقيق أو عدم فعل ذلك وتتميز الاحالة بموجب قرار من مجلس الامن الدولي بأنها تجعل المحكمة مختصة بالنظر في قضايا تخرج في الاصل عن دائرة اختصاصها الاقليمي او الشخصي لذلك فالمدعي العام لا يتقيد بالشروط السابقة لممارسة الاختصاص المذكورة في المادة (12) وهي ضرورة ان يكون ارتكاب الجريمة قد تم بمعرفة اما مواطني دولة طرف او دولة غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة او على اقليم اي منهما وهذا ما يمكن استفتاحه بمفهوم مخالفة من الفقرة (2) من المادة (12) نفسها التي تقضي بانه «في حالة الاحالة بموجب الفقرة أ او الفقرة ج من المادة (13) يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة او اكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة...» هذا يعني انه في حالة الاحالة من مجلس الامن المشمولة بالفقرة ب من ذات المادة لا تتقيد فيها المحكمة بهذه الشروط، والا لنصت المادة على ذلك صراحة، وبالتالي يكون المدعي العام ملزما بالنظر في الحالة المحالة اليه من قبل مجلس الامن دون التقيد بشروط ممارسة الاختصاص اذ ان القول بخلاف ذلك سيحد من القوة الالزامية لقرارات مجلس الامن تجاه الدول الاعضاء في الامم المتحدة.[1]

ثانيا: استقلالية المدعي العام عن مجلس الامن

لقد اكد مؤتمر روما المنعقد عام 1998 على استقلال المحكمة الجنائية الدولية كهياة قضائية دولية عليا عن بقية الهيئات الدولية بما فيها مجلس الامن الدولي ومكتب الادعاء العام بالمحكمة يتمتع ايضا باستقلالية تامة حيث لا يمكن لمجلس الامن فرض اجراء تحقيق ضد متهم دون وجود اساس قانوني او انعدام اختصاص المحكمة بذلك ولكن

[1]– بدر شنوف، المرجع السابق، ص101.

ينبغي على المدعي العام تبرير قراره في حالة الرفض ولمجلس الامن بعد ذلك النزاع بشكل آخر مثل تسوية النزاعات بالطرق السلمية ان امكن ذلك او اللجوء الى هيئات قضائية اخرى مثل محكمة العدل الدولية.[1]

المطلب الثالث: الاحالة بمعرفة المدعي العام

بحسب ما جاء في الفقرة ج من المادة (13) والمادة (15)من النظام الأساسي فإنه يكون للمدعي العام حق في ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه اذا ما توافرت الشروط الازمة لهاذا الإجراء.

الا ان هذه السلطة المقررة للمدعي العام لم تكن محل اجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما بل شكلت احدى اصعب القضايا في المؤتمر بسبب تباين الآراء بشأنها الى أن تم الاعتماد صياغة توفيقية في اللحظات الاخيرة تجسدت في نص المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة.

لذلك سنتناول في هاذا المطلب تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية وشروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام.

الفرع الاول: تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

– لقد اثار نص المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل اللجنة التحضيرية والمعروض للمناقشة في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين العديد من النقاط الخلاف بين الوفود المشاركة في المؤتمر، كان أهمها على الاطلاق مسألة منح المدعى العام للمحكمة الجنائية سلطة تلقائية في التصدي للقضايا وعرضها امام المحكمة، حيث ومن خلال المناقشات التي تمت اثناء المؤتمر تبلور اتجاهان متباينان أحدهما يعارض وجود المدعي العام من الاساس، أو على الاقل تجريده من سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه والثاني ينادي بضرورة منح المدعي العام تلك السلطة

[1]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، د ط ، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص341.

دون اي قيد او شروط واتجاه توفيقي كان له الدور الحاسم في اعتماد نص المادة (15) من النظام الاساسي بصيغتها الحالية ونتناول تلك الاتجاهات تباعا كما يلي :

اولا: الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

– تزعمت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تسعى الى رفض وجود المدعي العام من الاساس، او على الاقل الابقاء على المدعي العام لكن دون ان تكون له سلطة تلقائية لعرض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية.[1]

– وحقيقة الامر ان هذا الموقف للولايات المتحدة الامريكية منطلق من فكرة اساسية كانت تسعى لتمريرها منذ بدء انعقاد المؤتمر مفادها الكفالة الإستثنارية للإحالة الى المحكمة في حق مجلس الأمن وحده، ولكن لما تهاوت هذه الفكرة وأقر المؤتمرون حق الدول الأطراف في الإحالة الى المحكمة جنبا الى جنب مع الإحالة من طرف مجلس الأمن ما بقى امامها الاّ المجابهة الشرسة لإمكانية تخويل المدعي العام ذاته رخصة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.[2] حيث اصبحت تطالب بعدم منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه وانما يجب أن يباشر التحقيق عقب إحالة الحالة على المحكمة من قبل دولة طرف او من قبل مجلس الامن.[3]

ولقد لاقى موقف الولايات المتحدة الامريكية التأييد من قبل كل من روسيا واسرائيل والصين، وقد دعمت هذه الدول موقفها بالمبررات التالية:

– عدم وجود ضمانات كافية تضمن عدم تعسف المدعي العام في استعمال هذه السلطة نظرا لإمكانية خضوعه لضغوط سياسية.

---

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص236.

[2]– حازم محمد عتلم، (نظم الإحالة الى المحكمة الجنائية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد 1، السنة 45 يناير 2003، ص118.

[3]– سفيان حمروش، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 121.

– ان المدعي العام هو مجرد فرد وبالتالي الاجراء الذي يقوم به هو اجراء فردي تتم ممارسته وفقا لقناعته، الامر الذي لا يتناسب مع مراكز الدول بكونها اشخاصا دولية تتمتع بالسيادة والاستقلال فلا يجوز ان تكون خاضعة لقرار فردي حتى وان توافرت في المدعي العام الشروط اللازمة لشغل هذا المنصب وهو المبرر الذي ساقه ممثل الحكومة الصينية في المؤتمر.[1]

– ان دور المدعي العام سيكون شبيها بوسيط لحقوق الانسان حيث سيتم اغراقه بالشكاوي، مما سيؤدي الى اهدار موارد المحكمة.

لكن ما يمكن ملاحظته ان هذه المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الامريكية والدول المؤيدة لها في مجملها مجرد مخاوف وشكوك لم يختبرها الميدان بعد والقول ان المدعي العام مجرد فرد يتصرف انطلاقا من قناعته الشخصية قول يجافي الصواب لان المدعي العام يتصرف انطلاقا من قواعد موضوعية محددة في النظام الأساسي وقواعد اجرائية أقرتها جمعية الدول الاطراف، وان الدعوى التي يحركها والتحقيقات التي يجريها سوف تكون محل نظر من طرف قضاة الدائرة الابتدائية اذ يمكن لهذه الاخيرة ان تغض النظر عن تلك الاجراءات وتقول بأن لا اساس لإقامة الدعوى.

– والحقيقة التي لا خلاف فيها ان المبررات التي دعمت بها الولايات المتحدة الأمريكية وجهة نظرها ما هي الا محاولة للتستر عن حقيقة اخرى اهم مفادها ان المدعي العام اذا لم يكن خاضعا للأهواء السياسية الامريكية.[2]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوة الجنائية

في الحقيقة ان هذا الاتجاه جمع الدول التي كان يجدوها الأمل في تحقيق هدف واحد مشترك هو الوصول بأسرع طريق ممكن الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي استحثت الميلاد الفاعل والصحيح لهذا الجهاز الدولي ابان انعقاد مؤتمر روما وقد ضم

---

[1]– شاهين علي شاهين، (اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، السنة 16 جانفي 2004، ص208.

[2]– حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص118.

هذا الاتجاه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي بما فيها بريطانيا وكل من سويسرا وكرواتيا وكندا واستراليا والارجنتين، جنوب افريقيا، مصر، كوريا الجنوبية، سنغافورا والكثير من الدول الافريقية[1] والدول العربية باستثناء كل من قطر والبحرين اللتين عارضتا اتفاقية روما من الاساس.[2]

وقد كانت هذه الدول تؤيد إنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة و لا يتحقق ذلك حسب وجهة نظرها الا اذا زودت المحكمة بصدع عام يمارس دوره من غير تقييد، مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ويمثل هذا الاتجاه في الحقيقة رد فعل قوي من قبل الدول المعارضة لمنح المجلس الدولي سلطة تحريك الدعوة الجنائية خوفا من هيمنة هذا الاخير على المحكمة وتسييسها.[3]

ثالثا: الاتجاه التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

ضهر هذا الاتجاه خلال الدورة السادسة والاخيرة للجنة التحضيرية المنعقدة من 16 مارس الى 03 أفريل 1998 والذي يضم دولا من الاتجاه الثاني منها المانيا والارجنتين وفرنسا [4] والتي سعت لتقريب وجهات النظر المتعارضة بين الاتجاه الأول والثاني حيث اقترحت انشاء دائرة تمهيدية للحد من السلطة المطلقة للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على اساس معلومات تلقاها مثلا من المجني عليهم او الرابطات التي تنوب عنهم، او المنظمات الاقليمية او الدولية او أي مصدر آخر موثوق به وقد ادرج هذا المقترح في المادة 13 من المشروع النهائي للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروض للمناقشة اثناء المؤتمر الديبلوماسي.[5]

---

[1]– شاهين علي شاهين ،المرجع السابق، ص210.

[2]– نفس المرجع ، ص211.

[3]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص236.

[4]– نفس المرجع ، ص236.

[5]– انظر المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة.

وقد تأكد اهمية هذا المقترح عندما نال دعم عدد من الدول لأنه يعد حلا توفيقيا بين من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون اذن قضائي مسبق وبين من يريدون حصر سلطة المدعي العام في التحقيق الا في حالة احالة من مجلس الامن او الدول.[1]

وهكذا تم دعم عدد كبير من الدول لنص المادة 13 جنيا الى جنب مع المادة 12 من المشروع النهائي المعروض للمصادقة والتي تعترف بسلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات بحكم منصبه على اساس معلومات تلقاها من أي مصدر ونتج عن دمج المادتين السابقتين النص الحالي للمادة 15 من نظام روما التي تمنح المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تحت رقابة الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني: شروط تحريك الدعوة الجنائية من قبل المدعي العام

لكي يقوم المدعي العام بتحريك دعوى جنائية امام المحكمة الجنائية الدولية او يمكن القول ايضا قبل طلب المدعي العام الاذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الجنائي عليه ان يتأكد اولا من مدى توافر الشروط اللازمة لتحريك اجراءات التحري والتحقيقات الاولية وعلى الرغم من ان النظام الاساسي لم ينص على تلك الشروط صراحة إلا أننا نستطيع ان نستخلص ذلك من دباجة المادة 13 ذاتها وبعضها النصوص الاخرى من النظام الاساسي ونجملها في ما يلي:

1- ألا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحالت الحالة الى المدعي العام: هذا الشرط مستوحى من نص المادة 13 التي عددت الآليات التي تتحرك بموجبها الدعوة الجنائية، وبالتالي انعقاد اختصاص المحكمة في ما تتعلق بجريمة من الجرائم المشار اليها في المادة 5 وفقا للأحكام النظام الأساسي حيث أوردت المادة 13 ان الدعوى الجنائية تتحرك اذا أحالت دولة طرف او مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة

[1]- سفيان حمروش، المرجع السابق، ص112.

التحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ، الامر الذي يفهم منه انه اذا لم تعرض الحالة على المدعي العام بإحدى الأليتين الأوليتين، فانه لا يبقى مكتوف الأيدي دون اتخاذ أي اجراء بل عليه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه متى وصل الى علمه أن احدى الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

2-أن تكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة احدى رعاياهما: يتعلق هذا الشرط بالاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك يتعين على المدعي العام ان يتأكد من مدى اختصاص المحكمة قبل ان يبادر باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق.

فالاختصاص الاقليمي للمحكمة ينعقد اذا ما ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الاساسي، على اقليم احدى الدول الأطراف او تلك التي قبلت باختصاص المحكمة سواء كان المعتدي تابعا لأي منهما او لدولة ثانية، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة اذ ان هذه الاخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الاقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم او المعاهدات المتعددة الأطراف[1]

وبموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة ليشمل السفن والطائرات المسجلة باسم الدولة فاذا ما وقعت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في احدى تلك الاماكن انعقد الاختصاص الاقليمي للمحكمة.[2]

- اما بالنسبة للاختصاص الشخصي فيتحدد برابطة الجنسية ويقتصر بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الاطراف البالغين سن 18 عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل رعايا الدول القابلة باختصاص المحكمة المؤقتة بموجب اعلان صريح.

اذن بعد تأكد المدعي العام من توافر هذه الشروط جاز له ان يباشر التحريات الأولية اللازمة من تلقاء نفسه على اساس المعلومات التي تلقاها حيث يقوم بالفحص والتحليل

[1]- بدر شنوف، المرجع السابق، ص108

[2]- نفس المرجع، ص108.

الأولي بغية تقديم مدى مصداقية وموثوقية مصادرها وبالتالي استنباط الأدلة و القرائن على ارتكاب الجريمة من الجرائم التي تدخل من اختصاص المحكمة.[1]

الامر الذي يدعونا للتساؤل حول الأسس التي يستند اليها المدعي العام للقول بوجود اساس معقول للمشروع في اجراء تحقيق ما من عدمه وهنا تجدر الاشارة الى ان المادة 1/53 من النظام الاساسي كانت قد حددت هذه الأسس عندما اشارت الى انه لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق فان على المدعي العام ان ينظر في ما يلي[2]

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة كانت قد ارتكبت أو يجرى إرتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن ان تكون مقبولة بموجب المادة 17 من هذا النظام.

ج- ما اذا كان المدعي العام يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك اسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن اجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.[3]

وللوقوف على حقيقة هذه الاسس فان الامر يقتضي البحث في كيفية تقييم المدعي العام لجدية المعلومات المتاحة (الأسباب المعقولة) وسنحيل هذا الى الفصل الثاني لنتطرق لها بالتفصيل.

---

[1]- خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب تبسة، 2009، ص85.

[2]-علا عزت عبد المحسن المرجع السابق ص270.

[3]- نفس المرجع ، ص270.

ملخص الفصل الأول

يعتبر المدعي العام شخصية تثير الجدل والاهتمام في آن واحد حيث يتملك الفضول أي شخص لمعرفة كيفية عمل ومهام هذه الأخير والصلاحيات الموكلة اليه ، فهو يمثل المجتمع الدولي ككل في متابعة المجرمين المتسمين بالخطورة الجسيمة.

وفي الموضوع الذي عالجناه حاولنا الاضاءة في الفصل الاول على الشروط اللازم توفرها في الشخص حتى يستطيع الحصول على منصب المدعي العام وكذلك كيفية واجراءات الانتخاب لمنصب مدعى عام كدلك أشرنا في شكل مرتسم يوضح الهيكل البشري الذي يتكون منه مكتب المدعي العام من موظفين ومحققين ولم نهمل التكلم عن مختلف الحصانات والامتيازات وكذلك الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام والتي قد يفقدها إذا ما سحبت منه الثقة أو أخل بنظام المحكمة الأساسي كما بيناها في المبحث الأول

كما بينا سلطة المدعي العام في تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائية الدولية واتصاله بها في المبحث الثاني من هذا الفصل وبينا الشروط التي يجب أن تتوفر في أليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية و الدولية اما عن طيقا حالة دولة طرف أو ان دولة غير طرف قبلت الاختصاص أو الاحالة من طرف مجلس الامن أو الاحالة مباشرة بمعرفة المدعي العام.

الفصل الثاني

إن المكانة التي يحظى بها المدعي العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جعلته يقوم بعدة أدوار محورية في سير المحاكمة انطلاقا من إجراءات التحقيق ذلك بعد اتصاله بالدعوى من خلال آليات اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية السابق ذكرها حيث يبدأ بعده اتصاله بها بجمع المعلومات و تحليلها والتصرف بالإصدار قرار إما وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق أو عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإذا ما انتهى المدعي العام من إجراء التحقيقات والتحريات الأولية وتوصل إلى وجود أساس معقول يدعو للاعتقاد بأن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها يبدأ في إجراءات التحقيق الابتدائي بعد أن يلتمس الأذن من الدائرة التمهيدية التي تعتبر هيئة رقابية على أعمال المدعي العام حيث أنها تشارك المدعي العام فيما يقوم به من إجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وعند انتهاء التحقيق الابتدائي تدخل الدعوى الجنائية الدولية مرحلة المقاضاة، التي تبدأ باعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، ثم المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية لتنتهي بالنظر في الطعون في القرارات والأحكام الصادرة عنها من طرف دائرة الاستئناف وفي كل تلك المراحل تكون للمدعي العام مجموعة من السلطات والصلاحيات يختلف مداها ضيقاً واتساعاً باختلاف المرحلة التي تكون فيها الدعوى، لذلك سوف نتناول هذه السلطات في مبحثين :

- ✓ **المبحث الأول: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق**
- ✓ **المبحث الثاني: دور المدعي العام في مرحلة المقاضاة**

المبحث الأول: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق

إن التحقيق بمفهومه الواسع والدقيق يشمل كافة الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الشخص المحقق حيث يقتصر التحقيق على المحقق أو قاضي التحقيق وإلا أعتبر باطلا وهذا الأمر يتبعه عدد من الدول العربية وغالبية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فالمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يشرع بالتحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له هذا كمرحلة أولية وبعدما يقرر أن هناك أساس معقول لمباشرة تحقيق يبدأ في المعاينة والمناقشة التفعيلية للأدلة والمواجهة مع الخصوم وسماع الشهود إن وجدوا ومن ثم رفع القضية للمحكمة بصفة رسمية وقانونية إذا لا يمكن للمدعي العام أن يباشر هذه الإجراءات ولا يمكن أن تصبح نافذة إلا بعد تبنيها من قبل الدائرة التمهيدية واعتمادها لها لذلك يتميز هذا النظام بالصرامة الشديدة وعليه سنقسم هذا المبحث إلى 3 مطالب:

- ✓ **المطلب الأول: التحقيق الأولي**
- ✓ **المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي**
- ✓ **المطلب الثالث: التحقيق النهائي**

المطلب الأول: التحقيق الأولي

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة التمهيدية للتحقيق، وفيها يقوم المدعي العام بدراسة مدى جدية ما تحصل عليه من معلومات مرفقة بالشكوى أو البلاغ أو الإحالة كما يمنح النظام الأساسي بعض الصلاحيات للمدعي العام كالاستعانة بجهات أو أفراد أو دول للحصول على المعلومات وذلك لتقدير ما إذا كانت تلك المعلومات المتحصلة[1] تصلح لأن تكون أساسا لطلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، –تحريك الدعوى–أو التوقف عن الاستمرار في التحقيقات الأولية لعدم جدية المعلومات المتحصلة وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دراسة تتعلق بمقبولية الدعوى

أولا: شروط قبول الدعوى

ويتحقق الأساس القانوني للواقعة من خلال توافر جملة من الشروط هنا ينبغي على المدعي العام أن يتأكد من توافر عناصر جوهرية للانعقاد اختصاص المحكمة وهي:

1– كون الجريمة محل التحقيق الأولي هي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي بأن تكون إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة 5 في النظام الأساسي، وكذلك يراعي قواعد تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة تطبيقا لمبدأ المشروعية في التجريم والعقاب فقد نصت المادة 22 وتحت عنوان " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** " لا يتهم الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ... إلخ[2].

---

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 111.

[2] نفس المرجع، ص 112.

2- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17[1].

3- لابد وأن تكون الجريمة محل التحقيق وقد ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي فلا يستطيع المدعي العام الدخول والخوض في تحقيقات بخصوص جريمة ارتكبت قبل دخول المحكمة حيز النفاذ وذلك بعد تاريخ 1-07-2002 فقد نصت المادة 22 على عدم مساءلة الشخص جنائيا على سلوك اقترفه قبل بدء العمل بنظام المحكمة والعمل بغير ذلك هو إهدار لمبدأ الشرعية الذي يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين كأحد نتائجه.[2]

4- ألا تكون هناك جهة أخرى تتطلع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة للجريمة محل التحقيق وهذه المسألة تعتمد على اتصالات يقوم بها المدعي العام عبر القنوات التي حددها له النظام الأساسي للتأكد من كون الجريمة محل التحقيقات الأولية ليست محل مقاضاة أو تحقيق في دولة أخرى وهذا يفرض على المدعي العام حال توافره أن يصرف النظر عن التحقيق للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي والشروع النهائي للقواعد الإجرائية ونظام الإثبات.[3]

5- لابد وأن تكون هناك دولة ذات علاقة بمرحلة الدراسات الأولية بأن يكون الجاني أحد رعاياها أو ارتكبت الجريمة على إقليمها ومن جهة أخرى لابد أن تكون الدولة طرف في النظام الأساسي[4] فإن ذلك يسهل الأمر على المدعي العام القيام بالإجراءات المناسبة للمرحلة لتحقيق التوازن بين التزامها الدولي أو سيادتها الداخلية وبمعنى آخر وهو أن المدعي العام عندما يقوم بإجراءات التحقيق كالانتقال لمكان ارتكاب الجريمة أو التماس معلومات إضافية من دولة طرف أو طلب تسليم شخص ما عليه أن يكون واثقا من الناحية الإجرائية من أن تلك الإجراءات يمكن ممارستها بسهولة إذا كانت الدولة طرفا ذلك لأن امتناعها عن

---

[1] نصر حسين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص3.

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 113.

[3] نفس المرجع، ص 114.

[4] المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التعاون مع المدعي العام هو عدم التزامها بما عهدت عليه كطرف في النظام الأساسي للمحكمة،

الجدير بالذكر أن هذا الشرط يتعلق فقط في حالة مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه ذلك لأن حالة الصادرة من مجلس الأمن لا يشترط فيها أن تكون الدولة طرف في النظام الأساسي أما إذا كانت الدولة ليست طرفا يشترط قبول الدولة غير طرف اختصاص المحكمة أي تنازل الدولة للمحكمة الجنائية الدولية باتخاذ إجراءات حيال قضية معينة وليس معنى قبولها هذا هو انضمام النظام الأساسي كدولة طرف، ويتم ذلك عبر إجراءات وقنوات دبلوماسية يحدد النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة للمادة 87.[1]

وعلى هذه الأسس تكون نقطة البداية في التحقيقات والتي يتحدد منها الكيفية الصحيحة حسب ما حددت القواعد الإجرائية ونظام الإثبات والنظام الأساسي للحصول على المعلومات الأولية والكافية.

ثانيا: تحليل وتقييم المعلومات المتلقاة

تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات من مصادر حددتها المادة 15 على سبيل المثال لا الحصر[2] منها أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة وبعد تلقي المدعي العام للإحالات والمعلومات والبلاغات يقوم بالفحص والتحليل الأولي لها وذلك بغرض تقييم مدى مصداقية وموثوقية مصادر المعلومات[3] وبالتالي استنباط الأدلة والقرائن الدالة على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة منها وأثناء الفحص الأولي للمعلومات المتلقاة التي يعتقد أنها تشكل جرائم تدخل

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 114.

[2] أنظر البند (24) من لائحة مكتب المدعي العام.

[3] أنظر: الفقرة (2) من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة.

اختصاص المحكمة يقوم المدعي العام في مرحلة أولى بعملية فرز مسبق للمعلومات وعناصر الأدلة المستنبطة منها.[1]

وذلك بغرض تصنيفها إلى 3 فئات هي: معلومات يظهر بشكل واضح أنها لا تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ومعلومات يبدو أنها تتصل بالحالة موضوع الفحص أو التحقيق وتصلح كأساس للمقاضاة، ومعلومات أخرى ليس من الواضح أنها تؤسس لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ولا يبدو بشكل واضح أنها متصلة بالحالات موضوع التحليل أو التحقيق وهذه المعلومات تخضع بالتالي لفحص معمق طبقا للقاعدة 48.[2]

وفي المرحلة الثانية التي تلي عملية الفرز يحدد المدعي العام المعلومات وعناصر الأدلة التي لها علاقة وطيدة بالحالة أو الحالات محل الفحص والتي من المرجح أن تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ليقوم بتحليلها وتقييمها[3].

وهذه الفئة من المعلومات والأدلة هي التي تكون محل تحقيق معمق ويطلب المدعي العام على أساسها من الدائرة التمهيدية الإذن للشروع في التحقيق الابتدائي.

أما بالنسبة للمعلومات التي يتوصل المدعي العام بشأنها أنها لا تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ففي هذه الحالة يتعين عليه إشعار مقدمي المعلومات بذلك، مع الإشارة إلى إمكانية تقديمهم لمعلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء وقائع أو أدلة جديدة يكشف عنها لاحقا.[4]

وعلى ضوء ما توصل إليه المدعي العام من نتائج فيما يتعلق بتحليل وتقييم ما تلقاه من معلومات فإنه يغلق مرحلة التحقيق الأولي ويتخذ بشأنه القرار المناسب.

---

[1] علي جميل حرب – القضاء الجنائي الدولي (المحاكم الجنائية الدولية) ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 275.

[2] أنظر: البند (27) من لائحة مكتب المدعي العام.

[3] على جميل حرب، مرجع سابق، ص 277.

[4] أنظر: فقرة (6) من المادة (15) من النظام الأساسي والفقرة (2) من القاعدة (49) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني: تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي

بعدما ينتهي المدعي العام من فحص وتحليل المعلومات المتحصل عليها من مصدر أو أكثر من المصادر التي أشرنا والتأكد من مدى جديتها وكفايتها لأن تكون أساسا معقولا لإقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة يقوم بالتصرف في التحقيق إما التقرير بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، أو التقرير بوجود أساس معقول للشروع فيه، لذا سنتناول كلا القرارين على حدا.

أولا: تقرير المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الإبتدائي

هذا الإجراء نصت عليه الفقرة (06) من المادة (15)والتي جاء فيها " إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".

يستفاد من هذا النص أن قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق، يعني صرف النظر عن الدعوى الجنائية على ضوء الدراسة الأولية التي توصل إليها، ومن ثم عدم بدء السير بالدعوى لذلك سوف يأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة أو وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها وهذا الإجراء شبيه بقرار الحفظ الذي تقدره النيابة العامة في الأنظمة القضائية الوطنية.[1]

لكن السؤال الذي يفرض نفسه هو: ما هي الأسباب التي يستند إليها قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق؟ وما هي الآثار التي يمكن أن تترتب عن هذا القرار؟

---

[1]علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 182.

1/ أسباب قرار المدعي العام لعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق[1]

أ- الأسباب القانونية:

-أن تكون الجريمة المراد التحقيق فيها قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي.[2]

- إذا تبين من التحقيق أن الشخص المراد القبض عليه أو إحضاره قد توفي، أو توافر سبب من الأسباب امتناع المسؤولية الجنائية.[3]

- أن الواقع لا يعاقب عليها القانون.

-لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ب- الأسباب الوقائعية:

-عدم صحة الواقعة: فقد يتبين للمدعي العام عند مباشرة التحقيق عدم صحة الواقعة للشخص المعني المشتبه فيه بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة.[4]

- عدم كفاية الأدلة إزاء واقعة تشكل السلوك الإجرامي لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

-قد يستند المدعي العام في قراره بعدم استكمال التحقيق إذا تبين أن الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة وأن السير في إجراءات التحقيق سيترتب عليه الإضرار بمصالح المجني عليهم وذويهم.[5]

---

[1] إمام أحمد صيري الجندي، المرجع السابق، ص 319.

[2] أنظر: الفقرة (1) من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] أنظر: المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 320.

[5] أنظر: فقرة (ج) من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة.

– إن الدعوى تم التحقيق فيها في دولة صاحبة الولاية القضائية وأن نظامها القضائي باشر الدعوى وفقا لقواعد العدالة المتعارف عليها دوليا سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة طالما كان مبنيا على أسباب قانونية صحيحة.[1]

2/ آثار قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق:

سيترتب على قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق أثران هما:

1– يقع على المدعي العام عبء إخطار قراره كتابيا إلى دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة[2]

2– يستشف هذا الأثر من العبارة الأخيرة في الفقرة (6) من المادة (15) " ... وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة" ويرى فقهاء القانون الداخلي أن قرار النيابة العامة القاضي يحفظ أوراق الدعوى المشابه لقرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق ليس قرارا قضائيا، الأمر الذي يترتب عليه عدم إلزاميته للنيابة العامة التي أصدرته ولا يحتج به في مواجهة أي كان، فيجوز للنيابة العامة أن تعدل عنه في أي وقت متى ظهرت أدلة جديدة.[3]

ثانيا: تقرير المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي.

– إذا ما قرر المدعي العام بعد الانتهاء من التحقيق الأولي وجود أساس معقول للإجراء تحقيق توجب عليه طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، وهو إجراء يقابله الادعاء أمام قاضي التحقيق في الأنظمة القضائية اللاتينية [4] ويتوجب عليه أيضا إشعار الأطراف المعنية بالبدء في التحقيق والدول التي لها اختصاص على الجرائم موضع

---

[1]إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 320.

[2]نفس المرجع ، ص 320.

[3]علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 186.

[4]نفس المرجع، ص 191.

النظر بالشروع في إجراء تحقيق وفق المادة (18) من النظام الأساسي فبموجب الفقرة 3 من المادة (15) من النظام الأساسي يمنح المدعي العام الحالة بين يدي الدائرة التمهيدية عن طريق طلب الإذن بإجراء تحقيق حيث تقضي الفقرة (2) من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه يتعين على المدعي العام عندما يعتزم الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحكمة للشروع في إجراء تحقيق أن يقدم طلبا كتابيا بذلك الإذن للدائرة التمهيدية مشفوعا بأية مواد مؤيدة يكون قد جمعها.

ويجب أن يتضمن الإذن ما يلي: [1]

- إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

- عرض للوقائع المرتبطة بالجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها يشير فيها إلى تحديد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم والفترة الزمنية التي يزعم أن الجرائم ارتكبت خلالها و أسماء الأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم.

وإذا ما استوفى طلب الإذن بالشروع في إجراء تحقيق الشروط الإجرائية السابقة تشرع الدائرة التمهيدية في دراسة الطلب، ويجوز للمجني عليهم الذين تم إبلاغهم من قبل المدعي العام [2] خلال ذلك أن يقدموا بيانات وإفادات خطية أمام الدائرة خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ اطلاعهم على المعلومات المقدمة كما يجوز لدائرة ما قبل المحكمة عند البت في الطلب أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجني عليهم يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت أن ذلك مناسبا[3]

و تنص الفقرة 5 من القاعدة 50 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أن دائرة ما قبل المحكمة تقوم بإصدار قرارها مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه وتبلغ به الأطراف المعنية والذي لا يخرج عن أحد الاحتمالين.

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص ص 121-122

[2] أنظر: الفقرة (1) من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر الفقرة (4) من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– إما أن تأذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق الذي طلبه بصورة كلية أو جزئية وتبلغ بذلك المجني عليهم الذين قدموا البيانات وقرار الدائرة التمهيدية هذا يعد بمثابة نقطة الانطلاق للسير بالدعوى فعليا أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

– أو ترفض الإذن بإجراء تحقيق إذا تبين لها أنه لا يوجد أساس معقول للإجراء تحقيق وأن الدعوى لا تقع في اختصاص المحكمة وهذا بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة لكن قرارها هذا قابل للمواجهة إذا ما قام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، وتمنح لها زوال الأسباب التي استندت إليها في قرارها بعدم الإذن بإجراء تحقيق [2] وفي هذه الحالة تسري نفس الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب الإذن لأول مرة.[3]

كذلك تضمنت المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية المرتبطة بها على وجوب إشعار الأطراف المعنية بالبدء في التحقيق وهذا الإجراء يرتبط بمبدأ مهم يعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وهو مبدأ التكامل فإذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق ما توجب عليه إشعار جميع دول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة ما عادتها أن تمارس ولايتها عن الجرائم قيد النظر وله أن يشعر هذه الدول على أساس سري وأن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.[4]

وقد تضمنت القاعدة (52) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن الإخطار الذي يوجهه المدعي العام للدول يجب أن يتضمن معلومات عن الأفعال التي تشكل جرائم من تلك التي نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي[5] كما أجازت الفقرة (2) من المادة

---

[1] أنظر الفقرة (4) من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة

[2] أنظر الفقرة (5) من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة

[3] أنظر الفقرة (6) من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] أنظر الفقرة (1) من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة

[5] أنظر الفقرة (1) من القاعدة (52) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(18) للمدعي العام التنازل عن التحقيق لفائدة الدولة التي لها ولاية قضائية عن الأفعال الجنائية محل التحقيق بناء على طلبها غير أن ذلك مقيد بشرط أن تكون الدائرة التمهيدية لم تأذن بعد بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

وقد أوضحت القاعدة 53 أنه يجب على الدولة صاحبة الاختصاص أن تقدم طلب التنازل عن التحقيق خطيا إلى المدعي العام بعد ذلك يعرض المدعي العام الأمر على الدائرة التمهيدية بموجب التماس خطي يتضمن أساس الذي أستند إليه مشفوعا بالمعلومات التي تقدمها دولة الاختصاص وعلى المدعي العام أن يخطر تلك الدولة بذلك.[1]

وفي نهاية المطاف وبعد دراسة التماس المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية قرارها متضمنا الأسباب التي استند إليها، وتبلغه إلى المدعي العام والدولة التي طلبت ملف التحقيق إليها في أقرب وقت ممكن والذي قد يقضي بالسماح للمدعي العام بالتنازل عن التحقيق أو يمنعه من ذلك ويأمره بالبدء في التحقيق وفي كلتا الحالتين يكون قرار الدائرة التمهيدية قابلا للمراجعة والطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف سواء من طرف المدعي العام أو من الدولة المعنية.[2]

وتنازل المدعي العام لصالح دولة الاختصاص ليس نهائيا إذا أجاز النظام الأساسي للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مضي ستة أشهر من تاريخ سريانه أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.[3]

---

[1] أنظر: القاعدة (53) والفقرة (2-1) من القاعدة (54) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر: الفقرة (4) من المادة (18) من النظام الأساسي والفقرتين (2-1) من القاعدة (55) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر: فقرة (3) من المادة (18) من النظام الأساسي.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي على أنه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة قد ارتكبت وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المدعي عليه إلى المحاكمة أم أنها غير كافية فتمتنع عن الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد".[1]

والتحقيق الابتدائي بهذا المعنى ليس منقطع الصلة بالتحقيق الأولي الذي تمت دراسته في المطلب الأول بل على العكس هو مكمل له إذ غاية الاثنين هو تحضير الدعوى الجنائية لكي تكون جاهزة للفصل فيها إذا ما عرضت عن جهة الحكم إلا أن هذه المرحلة تتسم بقيود على المدعي العام ينبغي مراعاتها لذلك ينبغي أولا بيان القيود الواردة على مرحلة التحقيق أولا وبعدها إجراءات السير في التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: القيود الواردة على مباشرة التحقيق

إن سلطة المدعي العام في إجراء التحقيقات حول الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة ليست مطلقة بل هي مقيدة من جهات قد تحول دون شروعه في التحقيق منذ البداية أو قد توقفه بعد السير فيه وتتمثل هاته القيود :

1- الإذن من الدائرة التمهيدية

إن سلطة المدعي العام في البدء في التحقيقات مقيدة بشرط مسبق نصت عليه الفقرة (3) من المادة (15) وهو ضرورة أن يحصل هذا الأخير على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، فبعد إجراء الدراسات الأولية لحالة ما من قبل المدعي العام وتوصل الأخير إلى إمكانية تحريك الدعوى الجنائية بشأن الحالة أمام المحكمة فعلى المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالشروع في التحقيق أي تحريك الدعوى الجنائية.[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 139.

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص ص145-146.

وللدائرة التمهيدية سلطة تقديرية واسعة في منح الإذن في إجراء تحقيق أو رفضه دون أن يخضع قرارها في كلتا الحالتين لأية طريقة من الطعن أو المراجعة وإن كان قرار الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتجديد الطلب بناء على وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بذات الحالة.[1]

2/ إرجاء التحقيق بقرار من مجلس الأمن

ورد هذا القيد في المادة 16 من النظام الأساسي التي نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

قد يحدث أن يمضي المدعي العام في إجراءات التحقيق بعد حصوله على الإذن بالشروع في التحقيق فيجمع الأدلة ويستجوب المشتبه بهم والضحايا إلا أنه لسبب خارج إرادة المحكمة وبموجب النظام الأساسي يتدخل جهاز خارجي عن المحكمة وتابع لمنظمة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن ليؤجل السير في إجراءات التحقيق ولمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد[2] ذلك لأن الدعوى محل التحقيق تمس الأمن والسلم الدوليين والذي يختص مجلس الأمن بحفظه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بتدخل مجلس الأمن للإيقاف التحقيق وحتى المقاضاة.

بالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي نجد أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق محاطة بضمانات لصحة الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن حيال الدعوى وهذه الضمانات هي:[3]

---

[1] أنظر: الفقرة (5) من المادة (15) من النظام الأساسي.

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 149.

[3] نفس المرجع، ص ص 150-151.

– ضرورة صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

– أن يتضمن القرار الصادر عن مجلس الأمن طلبا واضحا وصريح بهذا المعنى (التأجيل يستخلص هذا الشرط من عبارة "... بهذا المعنى..." التي وردت بعد عبارة طلب التأجيل أي يجب على مجلس الأمن أن يبين في طلبه الرغبة في التأجيل.

– تحديد مدة التأجيل باثنى عشر شهرا قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

– أن يكون قرار التأجيل صادرا عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أي أن يكون قرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الذي يعني بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: إجراءات السير في التحقيق الابتدائي

يقصد بإجراءات التحقيق الابتدائي تلك الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونيا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة وسنبين خلال هذا الفرع أولا إجراءات جمع الأدلة وبعدها إجراءات إصدار الأوامر.

1/ الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه مسألة المتهم ومناقشته عن التهمة المسندة إليه ومواجهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دوافع لتلك التهمة[1]، ويراد به هو أيضا ذلك الإجراء الذي يهدف إلى مناقشة المدعي عليه مناقشة تفصيلية حول الواقعة المدعى بها عليه وأحوالها

[1] عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق، ص 164.

وظروفها ومجابهتها بالأدلة والشبهات القائمة ضده ومناقشته في أجوبته مناقشة تفصيلية بهدف كشف الحقيقة حول تلك الواقعة ومرتكبيها.[1]

وقد وردت الإشارة إلى الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق أمام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (3/ب) من المادة (54) والفقرتين (1-2) من المادة (55) من النظام الأساسي حيث أجازت للمدعي العام في إطار البحث عن الأدلة وجمعها استجواب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود ولابد أن يكون المستجوب قد أبلغ بكافة حقوقه التي يتمتع بها أثناء الاستجواب وفقا للمادة (55) فقرة (1).

كما حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يتعين على المدعي العام أو أي سلطة أخرى تجري التحقيق إتباعها عند استجواب محل التحقيق وهي:

- فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجهه والشخص المستجوب ومحاميه والمدعي العام أو القاضي الحاضر، ويذكر في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه ويدون أيضا في المحضر امتناع الشخص عن التوقيع وسببه عند الاقتضاء.[2]

- عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما يتعين مراعاة حقوق الأشخاص المشار إليها في المادة 55 ويدون في المحضران الشخص قد يبلغ بتلك الحقوق قبل استجوابه[3] وهي:

- إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه.

- إن من حقه التزام الصمت دون أن يكون ذلك عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 286-287.

[2] أنظر الفقرة (1) من القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر الفقرة (2) من القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-الاستعانة بالمساعدة القانونية أي الاستعانة بمحامي دفاع يتولى مهمة الإشراف على حقوق المتهم.

- عندما يستوجب الأمر يسجل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وفي هذه الحالة يبلغ الشخص المستجوب بأنه يجري تسجيل الاستجواب وذلك بلغة يفهمها ويتكلم بها.[1]

- عند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو إضافة أي شيء يريد إضافته ويسجل وقت انتهاء الاستجواب.[2]

ثانيا: سماع الشهود

تعرف الشهادة على أنها "تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العامة في شأن واقعة جريمة أدركها مباشرة بحاسة من حواسه".[3]

ولقد وردت الإشارة إلى سماع الشهود كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام في الفقرة (3/ ب) من المادة (54) من نظام روما الأساسي له طلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود للاستجواب.

فالإدلاء بالشهادة في التحقيقات يعتبر من الركائز الأساسية التي يستند إليها المدعي العام في إسناد الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الشخص المشتبه فيه والتي يمكن من خلالها اتخاذ المدعي العام قرار بالاستمرار في التحقيق أو عدم الاستمرار فيه.[4]

---

[1] أنظر الفقرة (01/أ) من القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر الفقرة (01/د) من القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 256.

[4] إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 326.

وبالنسبة للإجراءات سماع الشهود فهي تشبه إلى حد كبير إجراءات استجواب المتهم التي سبق الإشارة إليها[1] ولكن يوجد إجراءان جوهريان يجب القيام بهما قبل الإدلاء بالشهادة وهما:

الأول نصت عليه القاعدة الفقرة (1) من المادة (66) وهو أداء اليمين الذي صيغته " أعلن رسميا أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق"، والثاني أن يطلع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته وبأن شهادة الزور فعل مجرم منصوص عليه في المادة (70) من النظام الأساسي.[2]

وكأصل عام فإن الأشخاص الذين تقبل شهادتهم هم أشخاص تفوق أعمارهم عن 18 سنة ويتمتعون بالأهلية ولكن كاستثناء يمكن أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه للأمور معتلا بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة التمهيدية أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يعلم معنى واجب قول الحق.[3]

ثالثا: إجراء تحقيقات في إقليم دولة

قد تتطلب مجريات التحقيق من المدعي العام الانتقال إلى مكان حدوث الواقعة ومعاينته بهدف جمع الأدلة المادية والاطلاع عليها وإثبات ما إذا كانت قد وقعت جريمة حقا من اختصاص المحكمة أولا.

فقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة إجراء تحقيق في إقليم دولة وفق شروط و إجراءات محددة بحيث يدخل في نطاق هذا الإجراء كل ما من شأنه المساهمة في جمع الأدلة مثل إجراء المعاينة.[4]

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 140.

[2] أنظر الفقرة (1) و (3) من القاعدة (66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر الفقرة (2) من القاعدة (66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 141.

ويقوم المدعي العام بهذا الإجراء وفقا لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (3/د) من المادة (57) .[1]

حيث يجوز للمدعي العام توجيه طلب من الدولة الطرف أن تسمح له بالقيام ببعض إجراءات التحقيق على إقليمها دون أية تدابير إلزامية كإجراء معاينة لموقع عام.

ثانيا: إجراءات استصدار الأوامر

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يصدر بصفة استثنائية وحسب ما يقتضيه الحال أمرا بإحضار الشخص المطلوب التحقيق معه أو إلقاء القبض عليه، وجعل النظام الأساسي للدائرة التمهيدية هيئة إشرافية ورقابية حيث أوكل لها مهمة إصدار أوامر القبض بناء على طلب من المدعي العام[2] ومنحها سلطة تقديرية لفحص ما إذا كان طلب المدعي العام المتضمن إصدار تلك الأوامر ضروريا ومبني على أسس معقولة أم لا.[3]

1/ الأمر بالقبض

يعرف القبض: على أنه إجراء يتخذ للحصول على المتهم وإحضاره أمام سلطة التحقيق إذا لم يمتثل للأمر بالحضور.[4]

فالقاعدة العامة أن إصدار أمر القبض لا يصدر إلا في الجرائم الجسمية وفي حالة قيام مبررات لذلك وتوفر دلائل عليها، فللمدعي العام صلاحية إصدار الأمر بالقبض بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسمية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بناء على

---

[1] حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 32.

[2] أنظر الفقرة (3/أ) من المادة (57) من النظام الأساسي.

[3] أنظر الفقرة (1/أ–ب) المادة (58) من النظام الأساسي.

[4] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 161.

طلب من الدائرة التمهيدية إذا اقتنعت بما يلي بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى من المدعي العام والتي نص عليها من جهات معينة.[1]

1/ بناء على طلب المدعي العام.

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- إن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أما المحكمة.

2/ لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.

3/ حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

ويتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها، بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.[3]

وإذا ما ورد طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية متضمنا للبيانات السابقة توجب عليها فحصه ودراسته من جوانب محددة.

---

[1] عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق، ص ص 180-181.

[2] نفس المرجع ، ص 181.

[3] نصر حسين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1 ، المرجع السابق ، ص 24.

2- إصدار أمر بالحضور

للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمر بحضور الشخص أمام المحكمة، وذلك بموجب الفقرة 7 من المادة 58 من النظام الأساسي، وإذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة.[1]

ويتم إخطار الشخص المطلوب بأمر الحضور عن طريق القنوات الدبلوماسية للدولة الموجه إليها الطلب والتي حددتها أثناء التصديق والانضمام وفقا للمادة 87 من النظام الأساسي.

عند مثول الشخص المطلوب أمام المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة سواء طواعية استجابة للأمر بالحضور أو من خلال تقديمه بناء على الأمر بالقبض يتعين على الدائرة التمهيدية أن تقوم ضمن سلسلة الإجراءات الأولية بالتأكد من أن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.[2]

المطلب الثالث: نتائج اختتام التحقيق

بعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي على النحو الذي أشرنا إليه سابقا، يتخذ المدعي العام قراره النهائي والذي يتخذ صورتي عدم ملاحقة المتهم أو ملاحقة المتهم.

الفرع الأول: عدم الملاحقة القضائية

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أسباب التي يقرر المدعي العام على أساسها عدم ملاحقة المتهم وهي قد تكون قانونية أو واقعية.

---

[1] نصر حسين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج2 ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] أنظر الفقرة (1) من المادة (60) من النظام الأساسي.

تكون إما عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[1] أو عدم ملائمة الفعل المشتكي على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي أو إنعدام المسؤولية الجنائية للشخص محل التحقيق أو لم يثبت من خلال التحقيق أن الجريمة المدعى بها قد وقعت فعلا أو عدم توفر أدلة التي تؤكد الجريمة المدعى بها وتترتب على هذا القرار بعدم وجود أساس كاف للملاحقة جملة من آثار نصت عليها الفقرة 2 من المادة 53 من النظام الأساسي.

حيث يتعين على المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية والدولة أو الدول التي أحالت إليه أو مجلس الأمن ويكون إخطار كتابيا في أقرب وقت بعد اتخاذ القرار،[2] تشمل إخطارات قرار المدعي العام والأسباب التي اتخذ من أجلها ويجوز للدائرة التمهيدية إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم ملاحقة المتهم وهو ما نصت عليه الفقرة (3) (أ–ب) من المادة (53) حيث يمكنها مراجعة القرار إما بمبادرة منها أو بطلب من الجهة المحيلة.[3]

كما يترتب على قرار المدعي العام بعدم الملاحقة انقضاء الدعوى الجنائية لانعدام الأسس التي تقوم عليها، لكن قرار المدعي العام بعدم الملاحقة ليس له صفة استقرار الحكم القطعي بل يجوز إلغائه والعدول عنه إسنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة ويتطلب إلغاء المدعي العام لقراره ليقوم بالتحقيق أو الملاحقة توافر الشروط التالية:[4]

1– وجود دلائل أو وقائع جديدة ولا يتطلب أن تكون جازمة بالأدلة بل يكفي أن تكون مرجحة لها.

2– أن يكون من شأن تلك الدلائل والمعلومات الجديدة تقوية الأدلة الموجودة في أوراق وملف التحقيق عند صدور القرار بعدم الملاحقة بحيث تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

---

[1] أنظر الفقرة (1 أ ب–ج) من المادة (17) من النظام الأساسي.

[2] أنظر الفقرة (2–1) من المادة (106) من النظام الأساسي.

[3] أنظر الفقرة (3 أ–ب) من المادة (53) من النظام الأساسي.

[4] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص ص 57–58.

الفرع الثاني: قرار الملاحقة القضائية

إذا تبين للمدعي العام انطلاقا من التحقيق الذي أجراه أن هناك ما يكفي من أسس لملاحقة شخص ومقاضاته أو أن المدعي العام ألغى قراره بعدم الملاحقة بظهور أدلة جديدة على الحالة نفسها تناقض قراره الأول فإنه يتوجب عليه أن يواصل في القضية وذلك بالملاحقة القضائية حيث يصبح بإمكانه طلب استصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية بموجب المادة (58) من النظام الأساسي إذا كان ذلك لازما لمثوله أمام هيئة المحكمة وبمثول الشخص المنسوب إليه التهم أمام هيئة المحكمة واستجوابه من قبل المدعي العام تنتهي بذلك مرحلة التحقيق الابتدائي وتبدأ مرحلة المقاضاة.[1]

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 155.

المبحث الثاني: دور المدعي العام في مرحلة المقاضاة

عندما ينتهي المدعي العام من مرحلة التحقيق ويصدر قرار بملاحقة المتهم تدخل الدعوى الجنائية في مرحلة المقاضاة أو المحاكمة ولقد منح النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام سلطات أساسية سواء أثناء اعتماد التهم ممثلا أمام الدائرة التمهيدية أو أثناء المحاكمة من قبل قضاة الحكم ممثلا أمام الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف لذلك سنقسم هذا المبحث إلى 3 مطالب:

- ✓ **المطلب الأول: سلطات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية**
- ✓ **المطلب الثاني: سلطات المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية**
- ✓ **المطلب الثالث: سلطات المدعي العام أمام الدائرة الاستئنافية**

المطلب الأول: سلطات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية

تسبق إجراءات سير المحاكمة إجراءات أخرى يمارسها المدعي العام والدائرة التمهيدية وذلك لتحفيز الدعوى وتهيئتها قبل عرضها على الدائرة المختصة ففي هذه المرحلة يعرض المدعي العام كل ما تحصل عليه من أدلة تثبت الإدانة في جلسة تعرف بجلسة اعتماد التهم التي تعقدها الدائرة التمهيدية حيث يعتبر هذا الإجراء إجراء ضروريا للانتقال إلى مرحلة المحاكمة[1] وهو إجراء شبيه بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في مواد الجنايات المعمول به في قوانين الإجراءات الجزائية في الأنظمة الوطنية مثل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

الفرع الأول: التدابير السابقة لجلسة اعتماد التهم

تبدأ إجراءات اعتماد التهم منذ مثول الشخص المعني الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي أمام الدائرة التمهيدية وبحضور المدعي العام، وينبغي من الدائرة التمهيدية مراعاة حقوق الشخص المعني وذلك قبل موعد الجلسة.[3]

ومن أهم هذه الحقوق للمتهم الحق في أن تكون له محاكمة عادلة ونزيهة، وأن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك باللغة التي يفهمها ويتكلمها وكذلك يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية وأن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له.[4]

وفي هذه الجلسة يجب على الدائرة التمهيدية أن تحدد الموعد الذي تعتزم فيه عقد الجلسة لإقرار التهم وأن تتأكد الدائرة من أن الشخص المعني قد أعلن بموعد هذه الجلسة

---

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 191.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج2، المرجع السابق، ص 39.

[3] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 191.

[4] إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 361.

وتأجيلاتها المحتملة، إلا أنه يجوز للمدعي العام والشخص المعني أن يطلبا من الدائر التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم.[1]

تصدر الدائرة التمهيدية القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني ويجوز أثناء عملية الكشف أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو أن يمثله ذلك المحامي أو عن طريق محامي يجري تعيينه له.

تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، بعدها ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام و الشخص المعني للأغراض من جلسة إقرار التهم.[2]

ويقدم المدعي العام بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة أو ما يسمى عريضة إتهام إلى الدائرة التمهيدية والشخص المعني في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم[3] ويجب أن يخطر الدائرة ما قبل المحاكمة والشخص المعني في مدة لا تقل عن 15 يوما قبل عقد جلسة إقرار التهم عن رغبته في تعديل التهم التي ينوي فيها تقديم طلب لاعتمادها سواء بإضافة تهم جديدة أو سحب تهم قديمة على أن يرفق بها الأسباب التي دعته إلى ذلك.[4]

كما يجوز للمدعي العام أن يعرض أدلة جديدة في جلسة إقرار تؤيد صحة توجيه التهم الأصلية إلى الشخص المعني أو تؤيد صحة التهم التي كان قد أضافها ويشترط لصحة هذا الإجراء أن يقدم هذه الأدلة إلى الدائرة التمهيدية والشخص المعني في موعد غايته 15 يوما قبل تاريخ الجلسة.[5]

---

[1] إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص ص 361-362.

[2] نفس المرجع، ص 362.

[3] أنظر القاعدة الفرعية (3) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] أنظر الفقرة (4) من المادة (61) من النظام الأساسي، وأيضا القاعدة الفرعية (4) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] أنظر القاعدة الفرعية (5) من القاعدة السابقة.

ويجوز للشخص المعني أن يعرض أدلة لنفي التهمة عنه أو لتغيير وصف التهمة أو الظروف المخففة لها على أن يقدم هذه الأدلة إلى دائرة ما قبل المحاكمة قبل عقد جلسة إقرار التهم بمدة لا تقل عن 15 يوما كما ينبغي على الشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.[1]

ويجوز للمدعي العام والشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية في أجل 3 أيام قبل عقد جلسة إقرار التهم استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع التي هي محل جلسة إقرار التهم أو لها علاقة بعناصر القانون الذي يحكم هذه الوقائع وهو النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو تكون هذه الاستنتاجات لها علاقة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي هو محل اعتماد التهم والذي تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ولصحة هذه الإجراءات وضمانا لحجيتها ينشئ مسجل المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات والتدابير أمام الدائرة التمهيدية سواء التي اتخذت قبل عقد جلسة إقرار التهم أو التي ستتخذ أثناء جلسة إقرار التهم أو بعدها وينبغي أن يكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة.[3]

الفرع الثاني: انعقاد جلسة اعتماد التهم

بعد الانتهاء من التدابير التحضيرية لجلسة إقرار التهم على النحو الذي تطرقنا إليه منذ قليل يكون ملف الدعوى قد اكتمل واضح جاهزا لعرضه على قضاة الدائرة التمهيدية بغرض إقرار التهم، والذي يكون في جلسة وفق إجراءات معينة يشترك فيها المدعي العام و تختتم بقرارات تتخذها الدائرة التمهيدية يناط المدعي العام بدور هام حيالها، وهو ما سنتولى بيانه فيما يلي:

---

[1] إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 363.

[2] نفس المرجع، ص363.

[3] أنظر القاعدة الفرعية (10) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أولا: اشتراك المدعي العام في إجراءات جلسة إقرار التهم

تختلف إجراءات جلسة إقرار التهم بحسب ما إذا كان الشخص المنسوب إليه التهم حاضرا أو غائبا وفق الأحوال التالية:

أ- إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور الشخص المشتبه به

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات و إذا ما أثيرت مسألة بشأن الاختصاص أو القبولية تفصل الدائرة التمهيدية فيها أولا.[1]

ويجب على الدائرة التمهيدية ، توقف سير إجراءات جلسة إقرار التهم لحين إصدار قرار بأي طعن يثار أثناء جلسة إقرار التهم يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.[2]

قبل النظر في جوهر الملف والأدلة المقدمة يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام والشخص المعني، ما إذا كان يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصفة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم، فإن تم تأكيد تلك الإجراءات، فلا يجوز الاعتراض عليها في أي مرحلة لاحقة.[3]

خلال الجلسة يطلب من المدعي العام والشخص تقديم حججها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرتين (5 و6) من المادة (61) ،[4] أي أن يلتزم المدعي العام أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ويجوز له أن يعتمد على أدلة مستندة أو عرض

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج2، المرجع السابق، ص 41.

[2] إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 365.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج2، المرجع السابق، ص 41.

[4] أنظر الفقر (7) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

موجز الأدلة ودون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة[1] على أن يكون للشخص المعني حق الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وتقديم أدلة من جانبه.[2]

وفي آخر الجلسة تسمح لدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختامية[3] ثم يقفل باب المرافعة وتجتمع هيئة الدائرة للتداول في موضوع الدعوى والفصل فيه بموجب قرار كما سنرى.

ب- إجراءات جلسة إقرار التهم في غياب المشتبه فيه

في بعض الأحيان يتعذر حضور الشخص المعني للجلسة لظروف وضعت لها القواعد الإجرائية أحكاما ينبغي مراعاتها.

الحالة الأولى: إذا تنازل عن حقه في الحضور

إذا كان الشخص المعني لا يرغب في الحضور لجلسات اعتماد التهم فما عليه إلا أن يتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية يضمنه التنازل عن حقه في الحضور، وهنا ينبغي على الدائرة التمهيدية إجراء مشاورات بين المدعي العام والمحامي الذي يرافق الشخص المعني أو ينوب عنه لكي يتأكد من خلالها أن الشخص المعني يفهم معنى حقه في التنازل عن الحضور والآثار المترتبة على التنازل.[4]

وحفاظا على حقه في الدفاع المكفول له على الرغم من تقديم طلب التنازل عن الحضور، أن يدون ملاحظات كتابية أو بيانات تتعلق بالأدلة التي قدمها إلى الدائرة

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روم مادة مادة) ج2، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[2] أنظر الفقرة (6) من المادة (61) من النظام الأساسي.

[3] أنظر الفقرة (8) من المادة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص ص 196-197

التمهيدية كما له أن يتابع الجلسة من خلال وسائل التكنولوجيا الاتصال بعد موافقة الدائرة التمهيدية بذلك.[1]

الحالة الثانية: حالة فرار الشخص

إذا فر الشخص أو تعذر العثور عليه يجوز للدائرة أن تجري مشاورات مع المدعي العام بناء على طلب منه أو بمبادرة منها لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني وعلى الدائرة التمهيدية أن تبذل كل الخطوات المعقولة لضمان حضور المتهم أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم و أن الجلسة ستعقد لاعتماد التهم[2] أما في حالة عدم معرفة مكان المتهم فينبغي عليها أن تجري مشاورات مع المدعي العام بناء على طلبه أو بمبادرة منه لتحديد مدى إمكانية عقد الجلسة لإقرار التهم في غياب المتهم وبحضور محاميه مع مراعاة أمرين هامين، أن يكون هذا المحامي معروف لدى المحكمة وأن تأذن الدائرة التمهيدية لهذا المحامي بحضور تلك المشاورات التي تجريها مع المدعي العام.[3]

وإذا ما ألقي القبض على الشخص المعني في وقت لاحق بعد إقرار التهم، وأصبح موجودا تحت تصرف المحكمة فإنه يحال مباشرة على الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة (11) من المادة (61)من النظام الأساسي.

ثانيا: قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالتهم والدور المنوط بالمدعي العام

بعد النظر في ملف الدعوى والاستماع لأطرافها من خلال عرض الحجج والأسانيد التي يؤسسون عليها طلباتهم تتداول الدائرة التمهيدية بشأن التهم المدعى بها وتتخذ ما يلزم من القرارات المتعلقة بها، والتي يكون للمدعي العام دور هام حيالها.

---

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 197.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج2، المرجع السابق، ص 43.

[3] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 197.

قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالتهم

1- اعتماد التهم

تقدير وجود أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وتتولى في هذه الحالة إخطار المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن، بقرارها المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية الابتدائية ويحال هذا القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.[1]

2- رفض التهم

ويشمل هذا القرار التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة في هذه الحالة يتعين عليها إخطار كل من المدعي العام والشخص المعني ومحاميه متى كان ذلك ممكنا ويترتب على هذا القرار توقيف سريان أي أمر بالحضور سبق إصداره إذا تعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام[2] ولم تشر أحكام النظام الأساسي إلى ما إذا كان يترتب على قرار رفض اعتماد التهم إطلاق سراح الشخص المعني إذا كان محتجز لدى المحكمة وخاصة إذا برأته الدائرة من كل التهم المنسوبة إليه.

3- تأجيل جلسة إقرار التهم

تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام النظر في تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[3] وفي كل الأحوال التي تقرر فيها الدائرة تأجيل جلسة إقرار التهم يجوز لها أن تقرر أيضا تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة وعندئذ يجوز لها

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج2، المرجع السابق، ص 44.

[2] أنظر الفقرة (10) من المادة (61) من النظام الأساسي.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج2، المرجع السابق، ص 44.

تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام خلالها اتخاذ ما يلزم بشأن المهام التي كلفته بها الدائرة التمهيدية.[1]

ب- الدور المنوط للمدعي العام حيال قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالتهم

يجوز للدائرة التمهيدية ضمن عدة مقتضيات أن تقرر تأجيل جلسة إقرار التهم وفي هذه الحالة لها أن تطلب إلى المدعي العام النظر في عدة أمور الهدف منها استكمال التحقيق ورفع اللبس عن بعض جوانبه الغامضة وهي:[2]

1- تقديم أدلة إضافية

إذا رأت الدائرة التمهيدية أن الأدلة المقدمة من المدعي العام فيما يتعلق بتهمة معينة غير كافية، يجوز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة التي من شأنها إثبات وجود أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعى بها من قبله وذلك من خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة التمهيدية.[3]

2- التوسع في التحقيق

يكون هذا في الحالات التي تتوصل فيها الدائرة التمهيدية إلى أن التحقيق ناقصا أو يكشف بعض جوانبه نوع الغموض وللاستكمال ذلك النقص أو رفع اللبس عن التهم يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام إجراء المزيد من التحقيقات بشأن التهم[4] كالانتقال من جديد إلى مكان الجريمة والتأكد من بعض الوقائع.

---

[1] أنظر القاعدة 127 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر الفقرة (7/ج2-1) من المادة (61) من النظام الأساسي.

[3] أنظر القاعدة (127) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] أنظر الفقرة (7/ج1) من المادة (61) من النظام الأساسي.

3- تعديل التهم

قد ترى الدائرة التمهيدية أن الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام بشأن جريمة معينة كافية ولكن ليس هناك تناسب بين التهمة والأدلة المعروضة بشأنها حيث يبدو كأن تلك الأدلة تؤسس لجريمة أخرى تختلف عن الجريمة محل الاتهام[1] ففي هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب أيضا على المدعي العام تعديل تلك التهمة بتهمة أخرى تتناسب مع الأدلة المقدمة ومثال ذلك أن تكون الأدلة المقدمة تؤسس لجريمة من جرائم الإبادة الجماعية، بينما الإتهام إنصب على جريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: سلطات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية

من المقرر قانونا أن النيابة العامة (هيئة الادعاء) جزء لا يتجزأ من تشكيل أية محكمة جنائية فلا يصبح انعقادها بغير حضورها[2] وهو ما أكدت عليه أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت العديد من مواده ما يفيد بأن المدعي العام طرف أساسي خلال المحاكمة[3] ويتمتع أثناء نظر الدعوى من قبل الدائرة التمهيدية بجملة من السلطات والأدوار سواء قبل أو أثناء المحاكمة.

الفرع الأول: دور المدعي العام قبل بدء المحاكمة

قصد التحضير لجلسة المحاكمة، تتخذ الدائرة الابتدائية جملة من التدابير وتفصل في مجموعة من المسائل، حيث تتشاور مع الأطراف وتتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع ومن ذلك مثلا أن تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد جلسة المحاكمة على أن تقوم بإخطار جميع أطراف

---

[1] أنظر الفقرة (7-ج2) من المادة 61 من النظام الأساسي.

[2] محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 567.

[3] أنظر المواد (64-63-62 65 66 69) من النظام الأساسي.

الدعوى بهذا الموعد، وحيال هذا الإجراء يجوز للمدعي العام كطرف أساسي من أطراف الدعوى طلب تأجيل موعد جلسة المحاكمة[1] حتى يتمكن من تحضير ما يلزم لهذه الجلسة.

وإذا كان الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا[2] إلا أنه يجوز إجراءها في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة ويكون للدائرة الابتدائية تغيير مكان انعقاد المحكمة في هذه الحالة بناء على طلب أو توصية من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة حيث يكون الطلب أو التوصية خطيا يوجه إلى رئاسة المحكمة على أن تحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد فيها المحكمة، وتتأكد الرئاسة من معرفة رأي الدائرة المعنية.[3]

والأسباب التي قد تدعو المدعي العام إلى طلب تغيير مكان انعقاد المحاكمة في دولة غير دولة مقر المحكمة يجب أن تكون مبررة بما يحقق صالح العدالة ومثال ذلك وجود أدلة كثيرة كالشهود أو المجني عليهم داخل إقليم تلك الدولة ويتعذر عليهم المجيء إلى مقر المحكمة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة وفي ممارسة القضاء الجنائي الدولي توجد أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولون فيها بارتكاب جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة.[4]

ويقع على المدعي العام قبل موعد الجلسة المحاكمة بفترة كافية واجب تزويد الدفاع بالأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر وتميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.[5] وكذا تزويدهم بأسماء الشهود الذين ينوي استدعائهم للشهادة في المحكمة، ونسخا من البيانات التي أدلى

---

[1] أنظر الفقرة (1) من القاعدة (132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر المادة (62) من النظام الأساسي.

[3] أنظر الفقرة (1) من القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص243.

[5] أنظر الفقرة (2) من المادة (67) من النظام الأساسي.

بها هؤلاء الشهود سابقا، لتمكينه من الإعداد الكافي لدفاعه[1] وكذلك الأمر بالنسبة للمستندات والصور أو أي أشياء ملموسة أخرى بإستثناء المعلومات المشمولة بالحماية والسرية[2]، وفي المقابل يلتزم الدفاع بنفس الأمر[3]

الفرع الثاني: دور المدعي العام أثناء المحاكمة

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها حيث تقوم بهذه الإجراءات إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو التي يطلب قبولها بالاختصاص وكذلك المدعي العام وهذا وفقا للمواد (17) و (18) و (19) من النظام الأساسي، على أن يكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ.[4]

و يظهر دور المدعي العام في جلسة المحاكمة من خلال حق المرافعة وتقديم الأدلة المكرسة في الفقرة (8/ب) من المادة (64) حيث يسمح له بإلقاء بيان افتتاحي[5] يعرض من خلاله التهم المدعاة والأدلة المؤيدة لها، سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق والمستندات أو سماعية كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو[6] التي تم الحصول عليها أثناء مرحلة التحقيق، ولكي تكون هذه الأدلة مقبولة أمام هيئة المحكمة، يجب ألا يكون المدعي العام قد تحصل عليها بطرق مخالفة لأحكام النظام الأساسي، أو تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.[7]

كما يتضح دور المدعي العام في تلك الجلسة من خلال تعديل الطلبات خلافا لما ورد في قرار الاتهام، وفي هذا الإطار يجوز له أن يطلب سحب بعض أو كل التهم التي

---

[1] أنظر القاعدة (76) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر القاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر القاعدة (78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 352.

[5] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص 390.

[6] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 248.

[7] أنظر الفقرة (7) من المادة (69) من النظام الأساسي.

اعتمدتها الدائرة التمهيدية[1] نظرا لأساسها القانوني أصبح معدوما أو أن المتهم توفى أو أصبح يقع تحت أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية هذا من جهة، ومن جهة ثانية ومن جهة ثانية يقع على المدعي العام خلال جلسة المحاكمة عبء إثبات أن المتهم مذنب وذلك انطلاقا من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه وفقا لأحكام النظام الأساسي.[2]

وبعد الانتهاء من تقديم الأدلة تطلب هيئة المحكمة من المدعي العام والدفاع الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن تتاح للمتهم أو دفاعه فرصة أن يكون آخر من يتكلم ثم يعلن رئيس الجلسة عن إقفال باب تقديم الأدلة والبيانات الختامية، ويرفع الجلسة لتخلو هيئة المحكمة بنفسها في غرفة المداولة لتقرير الحكم اللازم.[3]

ولكن مهما يكن عليه الحال بشأن دور المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية من خلال تقديم طلبات وعرض الأدلة فإن ذلك الدور لا يقتصر على بذل الجهد لأدلة المتهم لكون المدعي العام ليس مجرد أداة تنفيذية في خدمة العدالة الدولية أو طرفا في المحاكمة يقدم الأدلة والوقائع التي تدين المتهم[4] بل عليه أن ينظر في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء، كما أشارت إلى ذلك الفقرة (1) من المادة (54) دون أن تكون له أدنى مصلحة شخصية سوى حماية الشرعية وتحقيق العدالة.[5]

وإن كان المدعي العام كذلك، فقد خوله النظام الأساسي تأكيد لهذا الدور المزدوج سلطة المطالبة بتصحيح الأخطاء القضائية من خلال الطعن بالاستئناف وطلب إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف.

---

[1] أنظر الفقرة (9) من المادة (61) من النظام الأساسي.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 247.

[3] أنظر القاعدة (141) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

[5] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثالث: سلطات المدعي العام أمام دائرة الاستئناف

من المسلم به أن العدالة البشرية نسبية لا تخلو من الأخطاء، وأن أحكامها لا تمثل دائما عنوان الحقيقة المطلقة وذلك لكون الهيئات القضائية تقضي في الدعاوى المختلفة حسب ما طرح أمامها من أدلة و بيانات، وقد تكون هذه الأدلة مزيفة أو مخالفة للواقع، وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة طريقين للطعن هما: الطعن بالاستئناف والطعن بالتماس إعادة النظر، بحيث يحق لكل من الشخص المدان –من ينوبه– والمدعي العام استعمال أي منها إذا لم تنصفه الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة.

الفرع الأول: سلطة المدعي العام في الطعن بالاستئناف

يعرف الاستئناف بأنه: أحد الطرق العادية للطعن على الأحكام وهو يشكل ويتميز بأنه ذو أثر ناقل أي أنه يطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيه إعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

أما عن نظام الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية فقد حددته المادة (81) في قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة لأسباب خاصة لابد للطاعن من مراعاتها سواء كان الشخص المدان أو المدعي العام.

أولا: أسباب الاستئناف الخاصة بالمدعي العام

في الفقرة (81) أجازت استئناف قرار المحكمة للمدعي العام بأن يستند في طعنه باستئناف الحكم الآتي:[2]

1- الغلط الإجرائي: وهو التطبيق غير صحيح للإجراءات المتبعة في المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، فعدم التطبيق الصحيح للقواعد الإجرائية يعني عرقلة تحقيق العدالة الجنائية.

---

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 224.

[2] نفس المرجع، ص 225.

2- الغلط في الوقائع

قد لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ما لم ينجم الغلط في القانون انتقاء الركن المعنوي.[1]

3- الغلط في القانون:

يشكل الغلط في القانون سببا مبررا للطعن في الحكم إذا كان متعلقا بسلوك شكل الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو قد يتخذ شكلا آخر عند انتقاء الركن المعنوي في حالة تنفيذ الجاني لأمر رؤسائه وقادته وما يتعلق بهذه المسألة وفقا للقانون.[2]

4- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة

ويظهر ذلك عندما تكون العقوبات تافهة على جريمة ارتكبت بصورة نص عليها النظام الأساسي وبشكل واضح وصريح وتستحق العقاب الذي نص عليه النظام الأساسي ومع ذلك لم تبرر العقوبة الجريمة المرتكبة.[3]

ثانيا: إجراءات وآثار الاستئناف

تختلف إجراءات وآجال استئناف القرارات بحسب ما إذا كانت أولية أو نهائية، ففي حالة القرارات الأولية كتلك المتعلقة بالاختصاص و المقبولية أو المتعلقة بتدابير التحقيق أو الماسة بحرية الأشخاص، لا يتطلب الاستئناف بالقرار،[4] وفيما يخص القرار الأولي المتعلق بقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة 56 فيجب أن يرفع الاستئناف بشأنه في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف

---

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 225.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة لتاريخ لجان التحقيق)، د ط ، د د ن، د ب ن، 2001، ص 231.

[3] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 225.

[4] أنظر الفقرة (1) من القاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بالقرار[1] وفي كل الحالات السابقة يقدم إخطار الاستئناف إلى مسجل المحكمة ويترتب عن عدم رفع الاستئناف في الآجال المحددة أن يصبح القرار نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

وهناك قرارات أولية وردت على سبيل التحديد وهي القرارات المشمولة بالفقرة (1/د) والفقرة (2) من المادة (82) أي القرارات التي تنطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة التدابير أو على نتيجة المحاكمة، أو القرارات المتعلقة باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، يتطلب رفع الاستئناف بشأنها إذنا مسبقا من الدائرة التي أصدرت القرار وذلك بتقديم طلب خطي في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بذلك القرار.[3]

أما في حالة القرارات النهائية المتعلقة بالإدانة أو التبرئة المتخذة بموجب المادة (74) والأمر بجبر الضرر الصادر بمقتضى المادة (75) فيجوز استئنافها في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بالقرار أو الحكم، أو الأمر بجبر الضرر حسب الحال[4] إلا أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد مدة ثلاثين يوما لأي سبب وجيه يقدمه الطرف ملتمس الاستئناف[5] وفي كل الأحوال السابقة سواء تعلق الأمر بالأحكام والقرارات الأولية أو النهائية، يجوز للمدعي العام وقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم من قبل دائرة الاستئناف وإذا أراد ذلك يقدم إلى المسجل إخطار خطيا بوقف الاستئناف على أن يخطر هذا الأخير الأطراف الأخرى.[6]

---

[1] أنظر الفقرة (2) من القاعدة (154) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[2] أنظر الفقرة (3) من القاعدة السابقة.

[3] أنظر الفقرتين (1) و (2) من القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] أنظر الفقرة (1) القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] أنظر الفقرة (2) من القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] أنظر القاعدتين (152)و(157) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وإذا رفع المدعي العام أي استئناف لم يطلب إيقافه تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة استماع للاستئناف.[1]

وإذا تبين لها أن التدابير المستأنفة كانت مبنية على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط إجرائي، أو غلط في الوقائع أو في القانون، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء المحاكمة من جديد أما دائرة ابتدائية أخرى، وذلك في غياب الشخص المبرأ أو المدان[2].

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن الاستئناف فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على أن تقديمه من طرف صاحب الحق فيه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، سواء تعلق بالإدانة أو بالبراءة، وذلك خلال فترة المسموح فيها الاستئناف وطيلة فترة الإجراءات أمام دائرة الاستئناف[3] أما بالنسبة للقرارات الأولية التي لا تفصل في الخصومة الجنائية فالأصل فيها أن استئنافها لا يترتب عليه وقف تنفيذها كقاعدة عامة إلا إذا رأت دائرة الاستئناف إيقاف تنفيذها بناء على طلب مقدم من ملتمس الاستئناف.[4]

الفرع الثاني: سلطة المدعي العام في الطعن بالتماس إعادة النظر

كقاعدة عامة إذا صدر حكم من الدائرة الابتدائية سواء كان بالبراءة أو الإدانة ولم يتم استئناف الحكم في المواعيد المحددة للاستئناف فإن هذا الحكم يحيز قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي يسقط الحق في الطعن بالاستئناف على الحكم، إلا أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية استثنى من مبدأ حجية الشيء المقضي فيه طلب إعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة وفقا للأسباب التي حددتها المادة 84، فقد منحت المادة امكانية تقديم طلب إعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة للشخص المدان إذا كان على قيد الحياة أما

---

[1] أنظر الفقرة (4) من القاعدة (156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر الفقرة (2) من المادة (83) من النظام الأساسي.

[3] أنظر الفقرة (4) من المادة (81) وكذلك منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 273.

[4] نفس المرجع ، ص273.

إذا توفى الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء قد تلقى تعليمات صريحة من الشخص المدان أو المدعي العام أن يقدم طلب إجراء لدائرة الاستئناف لإعادة النظر لأسباب الآتية:[1]

أولا: أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

أ- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يرجع إلى مقدم طلب إعادة النظر وأن تكون الأدلة الجديدة على قدر كاف من الأهمية بحيث لو كانت قد ثبتت أمام المحكمة عند الحكم لترجح اختلاف الحكم المستأنف.[2]

ب- أن يتبين بعد المحاكمة أن هناك أدلة حاسمة أسندت المحكمة عليها في إدانة المتهم وكانت هذه الأدلة مزورة أو ملفقة أو مزيفة.[3]

ج- أن يتبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في حكم الإدانة أو تقرير اعتماد التهم قد ارتكبوا في الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما عل نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي والمتعلق بالعزل من المنصب.[4]

ولكي يكون الطعن بالتماس إعادة النظر سليما ومقبولا من الناحية القانونية يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان هما:

1- أن يكون الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر فاصلا في الموضوع وحائزا لقوة الشيء، المقضي فيه بمعنى أنه مستنفذ لجميع طرق الطعن الأخرى المسموح بها.

---

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 229.

[2] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 124.

[3] نفس المرجع، ص 125.

[4] نفس المرجع، ص125.

2- أن يكون الحكم موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر قد قضى بالإدانة أو بالعقوبة.

ثانيا: إجراءات وآثار الطعن بالتماس إعادة النظر

- يقدم طلب خطي مع بيان أسباب المطالبة بإعادة النظر.

مع تقديم المستندات التي تفيد ذلك لتتخذ دائرة الاستئناف قرار قبول الطلب بأغلبية قضاتها في قرار خطي مع بيان أسباب قبول الطرف.

ويتم إرسال إخطار لجميع الأطراف الذين اشتركوا في إجراءات الدعوى أمام الدائرة الابتدائية لتقرر الدائرة المختصة بعقد جلسة استماع إذا لزم الأمر مع ضرورة إخطار أطراف الدعوى لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة، ويصدر القرار بإعادة النظر بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية مع بيان الأسباب التي ارتأت المحكمة من خلالها إعادة النظر في قرار الإدانة ولها 3 خيارات حددتها المادة (84) فقرة (2) من النظام الأساسي وهي[1]:

1-أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية النظر في الدعوى من جديد.

2- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

3-أن تنظر في اختصاصها بنفسها لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمه بعد سماع الأطراف.

وينجم عن طلب التماس إعادة النظر أنه لا يوقف تنفيذ حكم الإدانة في حد ذاته وذلك على أساس أن هذا الحكم أصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه باستفادة لكافة طرق الطعن العادية كالحكم على الشخص المدان بعقوبة فلا يعلق تنفيذها بمجرد التماس إعادة النظر.

---

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 230.

ملخص الفصل الثاني

بعد ما بينا كيفية اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الأول نأتي في الفصل الثاني ونبين فيه الدور الهام الذي يلعبه المدعي العام في مرحلة التحقيق والمقاضاة حيث بدأنا في المبحث الأول بتوضيح دور المدعي العام في مرحلة التحقيق حيث يقوم بمعالجة وتحليل المعلومات المتلقاة من أجل معرفة اذا كان هناك أساس معقول لإجراء تحقيق حيث يعتبر المحرك الحصري والمسؤول الوحيد عن عمليات التحقيق واستجواب المدان واصدار في شأنه أوامر القبض أو الحضور وذلك بعد طلب الاذن من الدائرة التمهيدية وبعد استكمال المدعي العام لمهام التحقيق يقرر فيما اذا كان المتهم مدانا ويجب انعقاد المحكمة ومحاكمته أم أنه برئ ويجب الافراج عنه، وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، وبناءا على أن المدعي العام هو المسؤول عن التحقيق فلا شك أنه أحق بان يكون له دور في المحاكمة من بدايتها الى غاية استنفاذ جميع طرق الطعن.

في الأخير يتم اصدار الحكم النهائي الذي ساهم المدعي العام في الوصول الى اقراره بالتنسيق مع دوائر المحكمة الدولية الجنائية، وباستقلالية تامة في طريقة عمله وممارسة اختصاصه.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث حاولنا استعراض أحد أهم الشعب التابعة الى المحكمة الجنائية الدولية وهو مكتب المدعي العام وماله من صلاحيات باعتباره الجهة المعنية بالتحقيق في الجرائم واحالتها الى المحكمة للاستيفاء حق المجتمع الدولي في العقاب كما يبدو لنا أننا حاولنا قدر المستطاع الاجابة عن الاشكالية الرئيسية المثارة وكذا الأسئلة الفرعية المرتبطة بها مع توخي الموضوعية والأمانة العلمية وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولا: النتائج

-أن شروط الممارسة في منصب المدعي العام أو نوابه ذات علاقة وطيدة بمبدأ حياد ونزاهة رجال العمل القضائي الذي يعد ضمانة أساسية لعدم المساس بحقوق الأشخاص في أن يحاكموا محاكمة عادلة ونزيهة لذلك فعدم تحقيقها أو الاخلال بها من طرف المدعي العام أو نوابه سوف يجعله تحت طائلة الجزاءات المقررة لذلك والتي تتراوح حسب الحالة أو نوع السلوك المرتكب بين الاعفاء من العمل في قضية معينة، والتنحية لعدم الصلاحية وتوجب اللوم والخصم من المرتب وصولا الى العزل من المنصب وهي اذا ما طبقت بكل موضوعية كافية الضمان.

-المدعي العام للمحكمة لا يتعدى على السيادة الوطنية أو يتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته الدولية.

-يقوم اختصاص المدعي العام للمحكمة على مبدأ الاختصاص الاقليمي للدول الأطراف وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي الا في حالة احالة الدعوى من قبل مجلس الامن.

-لا يجوز للمدعي العام للمحكمة ممارسة اختصاصه بالتحقيق بشأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة الا اذا كانت الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في اقليم كما يكون للمدعي العام بالتحقيق اذا أحالت دولة صادقت على نظام روما الأساسي " حالة" يبدو فيها

أن جريمة دولية او اكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، كما يكون للمدعي العام التحقيق في جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة اذا تمت احالة الدعوى بمعرفة مجلس الامن استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسواء كانت الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في اقليم دولة طرف أو غير طرف لم تصادق على قانون روما الأساسي حماية الأمن والسلم الدوليين أو عدم الاخلال بهما.

-يمارس المدعي العام اختصاصه بالتحقيق عندما توافق دولة ليست طرف على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها، ويباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتلقاة والمتعلقة بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة بعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة.

-أن احالة الدعوى من قبل مصدر الاحالة لا تمثل التزاما بمباشرة التحقيق أو المقاضاة أنما تلفت فقط انتباه المدعي العام للمحكمة الى وقائع قد تستلم اجراء تحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معتدلا للمحاكمة وهو ما يتوقف على ما يسفر عنه ذلك التحقيق

-ان هذه التنوع والتعدد في مصادر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يثير أي اشكال بل يتماشى مع الهدف الأساسي من انشاء المحكمة وهو الحد من الجريمة الدولية وعدم افلات المجرمين من العقاب ذلك أن تلك المصادر تكمل بعضها البعض وتهدف في النهاية الى وضع الحالات بين يدي المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، لتتحرك بموجبها هيئة الادعاء الدولي، وذلك بمباشرة التحقيقات وتقديم المتهمين الى هيئة المحكمة

-لقد وزع واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة القيام بإجراءات التحقيق بين هيئتين من هيئات المحكمة هما المدعي العام والهيئة التمهيدية حيث تتولى الأولى سلطة التحقيق الأولي والقيام بإجراءات جمع الأدلة في حين تضطلع الثانية بمنح الذين بإجراء التحقيق واصدار أوامر الحضور أو أوامر القبض اللازمة لضمان مثول الأشخاص المشتبه فيهم أمام سلطة التحقيق مما يعني أن الدائرة التمهيدية تمارس من جهة

دور رقابي على المدعي العام حتى لا ينفرد بالتحقيقات ومن جهة ثانية توفر له الدعم القضائي من خلال اصدار اوامر التحقيق وتوزيع اجراءات التحقيق بهذه الطريقة جاء لخلق نوع من التوازن بين الانظمة القضائية اللاتينية القائمة على الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق والأنظمة الانجلوسكسونية القائمة على جمع سلطتي الادعاء والتحقيق في يد النيابة العامة حيث لا يوجد نظام قاضي تحقيق، وذلك حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من مختلف الانظمة

-المدعي العام حرفي تكوين عقيدته مرحلة الدراسات الاولية للحالة كما أنه حرفي اختيار الدليل الكافي لتكوين عقيدته فالمصادر الواردة في المادة15 فقرة(1) هي مصادر وردت على سبيل المثال لا الحصر

-لا يجوز للمدعي العام عند القيام بإجراء التحقيق مخالفة المبادئ العامة للقانون الجنائي وفقا لقانون روما الأساسي وتتمثل في:

1-شرعية الجرائم الدولية وسلطة العقاب.

2-عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن ذات الجريمة مرتين.

3-عدم الاعتداد بالحصانات القضائية أو الصفة الرسمية.

4-المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها القاعد التي تخوله سلطة الملاحقة والتحقيق رغم كونها غير كافية للقضاء على الجريمة الدولية والحد من ظاهرة الافلات من العقاب الا انها سوف تساهم دون شك في الحد من انتشارها، ولتفعيل دور المدعي العام نقترح التوصيات التالية:

ثانيا: التوصيات

-ضرورة اعادة النظر في شروط الممارسة المقررة للعمل في منصب المدعي العام، بما يتلاءم مع أهمية المنصب.

– تعديل القواعد الاجرامية وقواعد الاثبات بما يكفل تحديد الآجال التي يتعين على الجهات المختصة بالفصل في طلبات الاعفاء والتنحية والعزل من منصب المدعي العام او نوابه اتخاذ القرار المناسب خلالها.

–اعادة النظر في المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة والتي خولت لمجلس سلطة احالة جريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف أو غير طرف أو من أحد رعاياها الى المدعي العام للمحكمة لا جراء تحقيق والمقاضاة بشأنها أمام المحكمة حيث أن هذه السلطة تجعله يباشر نوعا من المقاضاة على المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة وتخرج غالبا عن نطاق السلطة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكثيرا ما يغلب على المقاضاة الطابع السياسي للدول الاعضاء الدائمين بمجلس الامن وبذلك يكون المقصود بهذه المقاضاة الدول وليس الأفراد وهو ما يخرج عن نطاق أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

–تعديل المادة (16)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل جمعية الدول الاطراف والتي تتعلق بأجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بناءا على طلب من مجلس الامن الى المحكمة وذلك بتخفيض مدة ارجاء التحقيق لمدة 6أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الابقاء على مدة 12شهرا دون أن تكون قابلة للتجديد.

–تمكن المدعي العام من الحصول على الإذن بالشروع في التحقيق من الدائرة التمهيدية يعني ضرورة تحريك الدعوى الجنائية بشأن الحالة محل التحقيق، فلماذا التأجيل وايقافه من قبل مجلس الأمن طالما ان هذه الاجراءات تمارس حيال جريمة تمس أمن وسلم البشرية وهو ذات الهدف الذي يسعى مجلس الأمن الى تحقيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17 بروما.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية دول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 03-10سبتمبر 2002 بنيويورك.

قانون الوثيقة رقم (ICC-BD-05-01-09) المتضمنة لا ئحة مكتب المدعي العام المعتمدة بتاريخ 2009/04/23 تنفيذا للمادة (42/02) من النظام الأساسي.

المراجع:

الكتب

1. امام احمد صبري الجندي، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2015.

2. حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

3. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، د ط ، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،.

4. سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،ط1 ، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2011.

5. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الثقافة، عمان، 2001.

6. السيد مصطفى ابو الخير، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، ايتراك للطباعة والنسر، 2005.

7. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د ط ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9. عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، د ط ، دار غيداء للنشر والتوزيع، د ب ن 2013.
10. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.
11. علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأهيلية"، ط1 ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
12. علي جميل حرب – القضاء الجنائي الدولي (المحاكم الجنائية الدولية) ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
13. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
14. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
15. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
16. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
17. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005.
18. محمد نصر محمد، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية، عمان، 2013.
19. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة لتاريخ لجان التحقيق)، د ط ، د د ن، د ب ن، 2001.
20. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
21. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة،ج1، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

22. نصر حسين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع.

الاطروحات

1. بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.

2. خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب تبسة، 2009.

3. رامي عمر نيب ابو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

4. سفيان حمروش، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

المجلات

حازم محمد عتلم، (نظم الإحالة الى المحكمة الجنائية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد 1، السنة 45 يناير 2003.

شاهين علي شاهين، (اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، السنة 16 جانفي 2004.

الفهرس

الفهرس

	رقم الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الاول : المدعي العام واتصاله بالدعوى الجنائية	
المبحث الأول: تعريف المدعي العام	
المطلب الاول: كيفية اختيار المدعي العام وانتخابه	8
الفرع الاول: كيفية اختيار المدعي العام	8
الفرع الثاني : كيفية انتخاب المدعي العام	13
المطلب الثاني: امتيازات المدعي العام وصلاحياته	18
الفرع الاول: امتيازات المدعي العام	18
الفرع الثاني: صلاحيات المدعي العام	19
المطلب الثالث: انهاء مهام المدعي العام واجراءات تأديبه	20
الفرع الاول: انهاء مهام المدعي العام	20
الفرع الثاني: الاجراءات التأديبية للمدعي العام	26
المبحث الثاني: اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية	
المطلب الاول: الإحالة من قبل دولة الطرف	29
الفرع الاول: الإحالة من قبل الدولة الطرف	29
الفرع الثاني: الاحالة بالنسبة للدول الغير طرف التي قبلت الاختصاص	31
المطلب الثاني: الاحالة من قبل مجلس الامن	32
الفرع الاول: شروط الاحالة من قبل مجلس الامن	32
الفرع الثاني: مدى الزامية قرار الاحالة بالنسبة للمدعي العام	34
المطلب الثالث: الاحالة بمعرفة المدعي العام	35
الفرع الاول: تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية	35
الفرع الثاني: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام	39

الفهرس

الفصل الثاني: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق والمقاضاة	
المبحث الأول: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق	
المطلب الأول: التحقيق الأولي	45
الفرع الاول: دراسة تتعلق بمقبولية الدعوى	45
الفرع الثاني: تصرف المدعي العام في التحقيق الاولي	49
المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي	55
الفرع الاول: القيود الواردة على مباشرة التحقيق الابتدائي	55
الفرع الثاني: اجراءات السير في التحقيق الابتدائي	57
المطلب الثالث: نتائج اختتام التحقيق الابتدائي	63
الفرع الاول: قرار عدم الملاحقة القضائية	63
الفرع الثاني: قرار الملاحقة القضائية	65
المبحث الثاني دور المدعي العام في مرحلة المقاضاة	
المطلب الأول: سلطات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية	67
الفرع الاول: التدابير السابقة لجلسة اعتماد المتهم	67
الفرع الثاني: انعقاد جلسة اعتماد المتهم	69
المطلب الثالث: سلطات المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية	75
الفرع الاول: دور المدعي العام قبل بدء المحاكمة	77
الفرع الثاني: : دور المدعي العام أثناء المحاكمة	
المطلب الثالث: دور المدعي العام أمام دائرة الاستئناف	79
الفرع الاول: سلطة المدعي العام في الطعن بالاستئناف	79
الفرع الثاني: سلطة المدعي العام في الطعن بالتماس اعادة النظر	82
خاتمة	**86**
قائمة المصادر و المراجع	**90**
الفهرس	